جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

- نواصر عمر بوحفص **محمد سويلم**

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
زروقي عاسية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

نوقشت بتاريخ: 2024/06/20

السنة الجامعية: 1444 – 1445 هـ / 2023– 2024 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالب: **إشراف الأستاذ:**

- نواصر عمر بوحفص **محمد سويلم**

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	رئيساً
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفاً مقرراً
زروقي عسية	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	عضواً مناقشاً

نوقشت بتاريخ: 2024/06/20

السنة الجامعية: 1444 – 1445 هـ / 2023– 2024 م

شكر وعرفان :

إلى الذي كان سبباً أكبر في انتسابي لكلية الحقوق والذي نلت شرف التتلمذ على يديه

والذي زادني شرفاً إشرافه على مذكرة تخرجي هذه :

أستاذي الدكتور : محمد سويلم

وشكر عظيم وامتنان للذي كان مدرسي في مختلف المواد طيلة مساري الجامعي أستاذي الدكتور :

مختار بن حمودة

إهداء :

إلى روحي والدي وزوجتي

إلى مولاتي وسيدة النساء : أمي

إلى إخوتي الذين كانوا لي سندا في كل محني ولا يزالون حصنا أحتمي به.

إلى أهلي وبنائي وبناتي

وكافة ذوي رحمي

إلى أصدقاء طفولتي الذين أثبتوا للعواصف وللمطر أن الذهب يبقى ذهبا : الهاشمي ، أبوبكر ،

سليمان و رشيد لقبايلي .

إلى زملائي الذين لولا كلية الحقوق ما كان ليكون لي شرف زمالتهم ولا حتى شرف معرفتهم

قائمة المختصرات

ج: جزء

ج ر: جريدة رسمية

د: بدون

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ض م ع: ضمانات المحاكمة العادلة

ط: طبعة

ع: عدد

ف: فقرة

ق.إ.م.إ.ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.م: قانون مدني.

م: مادة.

مقدمة

منذ الأزل ارتبط ظهور العقاب بظهور الجريمة، فيمكن القول بأن العقوبة لصيقةٌ بالإنسان، ثم إن ظهور الدافع الردعي بشكليه الخاص والعام للحق في العقاب ينزه العقوبة من مظهرها الإنتقامي، ويعود تطور الدولة لكيان سياسي في العصور القديمة إلى أحد أسباب نشوء حقها في العقاب، ويجب أن يكون حق الدولة في العقاب متوازنا بين حماية مصالح وحقوق المتقاضين، ويجب أن يتم تطبيقه وفق قوانين وإجراءات ومبادئ تضمن عدم خروجه عن غرضه، حيث أن: تبرئة ألف مجرم أهون من إدانة بريء واحد.

إن مرحلة المحاكمة هي الأخطر في الدعوى الجزائية، ففيها يتقرر مصيرُ المتهم بريئا أو مداناً، ويعود فيها التحقيق إلى قاضي الحكم، حيث تبدأ هذه المرحلة من انعقاد الجلسة وتنتهي بعد النطق بالحكم، ويمكن أن تهدد إدانةُ متهمٍ حياته أو حريته أو حقوقه أو مصالحه.

إن قرينة البراءة فقهاً وقضاءً وتشريعاً هي أن المتهم بريءٌ حتى تَثبُتَ إدانتُه بحكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية كرامته وحريته الشخصية سواء تعلق ذلك بالمعاملة التي يجب أن يخضع لها المتهم أو تعلق الأمر بإثبات إدانته، ولأن عبء الإثبات في المواد الجزائية في غالبه يقع على النيابة العامة، فقرينة البراءة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يعتبر المتهم بريئا حتى يثبت العكس بمحاكمة قانونية عادلة علنية (إلا إذا اقتضت الضرورة أن تكون سريةً)، تُضمنُ له فيها جميع وسائل الدفاع عن نفسه، فهي تحميه من كل اعتداء على حقوقه وتدفع عنه كل إجراءٍ قد ينال من حريته المكرسة دستوراً وقانوناً، وإذا تساوت أدلة الإثبات وأدلة النفي فإن على القاضي أن يحكم بالبراءة على المتهم لأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى القاضي أن يمعن الفحص في الأدلة المقدمة له وله أن يقبلها أو يردها جملةً أو تفصيلاً حتى ولو تعلق الأمر بشهادة متهم على نفسه.

نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكل إنسان مع الآخرين الحق في أن تنظُر قضيتَه محكمةٌ مستقلةٌ ومحايدة، نظراً على قدم المساواة التامة منصفا، وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" [1].

كما كفل الدستور الجزائري[2] حق التقاضي وحق المساواة أمام القضاء وحق احترام الخصوصيات وجرم التعذيب والمعاملة القاسية والحط من كرامة الإنسان وكفل قرينة البراءة والحق في التعويض عن كل خطأ قضائي.

كما نصت المادة 37 من دستور الجزائر لسنة 1996 تعديل 2020 على أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحقُ في حمايةٍ متساوية ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز في العرق أو المولد أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، مصدقاً بذلك قول رسولنا الأعظم صلى الله عليه وسلم: " **إنَّ اللهَ تعالى لَا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ وَأَمْوالِكُمْ، ولكنْ إنَّما ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالِكم**" .[3]، ومن قوله: (**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ**)[4].

ونصت كذلك المادة 39 منه أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمةِ الإنسان ويُحضَر أيُ عنفٍ بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة، ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاتجار بالبشر، كما جاء احترام قرينة البراءة في المادة 41 منه، فاعتبرت كلَّ شخصٍ بريئاً، حتى تُثبتَ جهةٌ قضائية إدانتَه في إطار محاكمه عادلة.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948م والذي انضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 م.

[2] الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 82، لسنة 2020.

[3] رواه أبو هريرة في صحيح الألباني الجامع الرقم 1862

[4] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وكرست المادة 43 منه مبدأ الشرعية الجنائية فأقرت أن لا إدانةَ إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الجرم.

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الأشدِ جسامةً والأشدِ إضراراً بالمصالح التي يحميها قانون العقوبات، فالعقوبات فيها هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة، كما أنها محكمة تختص بنوع معين من الدعاوى الجزائية وحيث أن ملفات هذه الدعاوى تحال عليها فقط بقرار نهائي من غرفة الاتهام، كما أن انعقادها لا يكون إلا في دورات محددة من السنة، وكذلك من حيث أن التحقيق فيها وجوبي أمام قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية كجهة تحقيق أولى حسب المادة 253 ق.إ.ج.ج[1]، فهي محكمة قناعات، وتوصف أيضاً بأنها محكمة إجراءات حيث يجلس للفصل في الدعاوى المحالة إليها تشكيل من قضاة محترفين وقضاة شعبيين، ونظراً لفداحة الجرائم المنظورة أمام محكمة الجنايات وجسامة العقوبات المرصودة لها فإن المشرع الجزائري عزز التقاضي أمامها بضمانات استثنائية.

وتكمنُ أهمية موضوع البحث في أن ضمانات المحاكمة العادلة في الدعوى الجزائية واحد من أهم الموضوعات التي تستحق البحث والدراسة، ويستحق كذلك عدم التوقف عن البحث فيه وذلك لأن المحاكمة العادلة وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، كما أنها تبرز قوة الدولة في مواجهة انحراف السلطة التنفيذية وتعسف القضاة، ومن خلال ما سبق يمكن تقسيمها إلى أهمية علمية، وأهمية عملية.

فالأهمية العلمية تكمن في أن موضوع ضمانات المحاكمة العادلة في حد ذاته بالغُ الأهمية في علم الشريعة الإسلامية وفي الدراسات القانونية المتعلقة موضوعاتها بعلم الجريمة والعقاب وكذلك الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، فمن خلال مواكبة المشرع الجزائري للعهود وللمواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تطرقت للحقوق الأساسية التي يجب

[1] معدلة بالأمر: 17- 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد: 48 الصادرة في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

على كل شخص أن يتمتع بها وأن يحترمها ويعمل بها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الحديث عن هذه الضمانات قديمٌ قدم وجود الكائن البشري ذاته، والاحتكاك بين البشر عمل على تطويرها، فأحاطت المشتبه فيه والمتهم وحتى المتضرر من الجريمة بمجموعة من الضمانات القانونية التي تؤطر تحرك السلطات في التعامل معه، بغض النظر عن كل ما يحيط به من شكليات ومن ظروف.

أما الأهمية العملية والتي تتجلى أكثر من خلال الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة والتي تتحقق على يد قضاءٍ نزيهٍ محايد ومستقل في إطار الشرعية الجزائية المؤسسة على قرينة البراءة، وعلى احترام الحرية والكرامة، وحقوق الدفاع والتكافؤ في الوسائل بين جميع أطراف الدعوى الجزائية وغير ذلك من الضمانات.

إن من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار موضوع الدراسة: أسبابٌ ذاتيةٌ وأخرى موضوعية، الأسباب الذاتية: تكمن فيما درج على ألسن الناس من حكمة قالها حكيم ذات يوم مفادها أن تبرئة ألف مجرم أهون من إدانة بريء واحد، وقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله لأهل اليمن قاضياً عليهم: " اتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب" [1]، ولأن معنى المحاكمة العادلة كافٍ لوحده أن يثير انتباهي ويحرك مكنون مشاعري عندما أسمعه، ولأن العاطفة البشرية مجبولةٌ على التعاطف مع هذه المعاني السامية بطبعها نفارةٌ من الظلم باحثةٌ عن العدل وإحقاق الحق ونصرة المظلوم، فكان كل ذلك دافعا قويا للبحث في الموضوع في كتاب الله وفي سنة نبيه وفي طيات كتب التاريخ وكتب القانون بما في ذلك القانون الدولي والدستور الجزائري وفي قانون الإجراءات الجزائية وفي كثير من المراجع تحت عنوان ضمانات المحاكمة العادلة وعنوان محكمة الجنايات في التشريع الجزائري.

الأسباب الموضوعية: تكمن في أن ضمانات المحاكمة العادلة في القانون الجزائري موضوعٌ ذو أهمية كبيرة واجبُ التوافق وضماناتَ المحاكمة العادلة الواردة في مبادئ الشريعة

[1] رواه عبد الله بن عباس، صحيح الترمذي، الرقم : 2014، وكذلك صحيح البخاري، رقم : 2448 .

الإسلامية والواردة أيضاً في القانون الدولي وفي الدستور، حيث يُعتبر حق المتهم في المحاكمة العادلة من أهم الحقوق المدنية، التي يجب أن يتمتع بها الأفراد، كما يجب أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة، وأن يتم احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم، كما يجب أن تكون الجلسات علنيةً وأن يتم تطبيق مبدأ المساواة في الفصل في الدعاوى، ويجب أيضاً أن يكون القاضي مستقلاً وأن يتم احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الخصوم وأن يعامل المتهم معاملةَ البريءِ حتى صدور حكم إدانته، مهما كانت جسامة الفعل المأخوذ به ومهما توافر من أدلة لإدانته ومهما كان دينه أو شكله أو لونه أو جنسه أو منبته ومهما كانت أفكاره وتوجهاته وثقافته وأن لا يُنظَر إليه إلا نظرة البريء حتى يَثبُتَ العكسُ، كما يجب أن يكون الحكم مسببًا وأن يتم تنفيذه بكل الطرق حتى ولو بالجبر عندما يتعلق الأمر بالغرامات والتعويضات وذلك من أجل إعادة الحق لأهله.

أهدف من خلال تناولي لموضوع ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري إلى إلقاء الضوء من أجل الكشف على أهم الضمانات التي خولها القانون الجزائري للمتقاضين، ودراستها ببعض التفصيل والتمعن وبأسلوب وسط بين لغة القانون ولغة القارئ متوسط الثقافة لأمكنه من معرفة ما يجب عليه معرفته من حقوق المتقاضي أمام محكمة الجنايات وللوقوف على مدى احترام تلك الضمانات على الواقع ومدى كفايتها للوصول إلى أحكام وقرارات ذات جودة، ولكي أبرز بعض النقائص ولأقترح تصحيحها.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فأننا أوردنا بعضها كما يلي:

1- كتاب: القانون الجنائي الدستوري للدكتور أحمد فتحي سرور الصادر عن دار الشروق بمصر، سنة 2006، حيث قسم هذه الدراسة إلى قسمين: تطرق في القسم الأول للشرعية الدستورية الواردة في قانون العقوبات، حيث تعرض لمفهوم الضمانات الدستورية في قانون العقوبات، وفي القسم الثاني تطرق للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تعرض فيها للضمانات الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية.

2- كتاب: الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، للدكتور رمضان غسمون، وقد اشتمل الكتاب على ثلاثة فصول، في الفصل الأول تطرق إلى الحق في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني تطرق إلى مبدأ الحق في محاكمة عادلة في التشريع الدولي، وفي الفصل الثالث تطرق إلى مدى مسايرة التشريع الوطني للتشريع الدولي في مجال المحاكمة.

3- كتاب الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال للمستشار سيف النصر سليمان، إذ اشتمل الكتاب على خمسة أبواب: حيث تطرق في الباب الأول إلى ضمانات المتهم في التحقيق والمحاكمات الجنائية، وفي الباب الثاني تناول ضمانات المعتقلين، أما الباب الثالث فقد عالج فيه موضوع الإثبات في الجرائم، وفي الباب الرابع تطرق إلى اختصاص النيابة العامة، وفي الباب الخامس والأخير تناول أسباب البراءة.

وأما دراستي هذه فقد ركزتها على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد صدور قرار غرفة الاتهام بالإحالة على محكمة الجنايات وعلى الضمانات المقررة أثناء الجلسة وبعد صدور الحكم أو القرار في موضوع الدعوى، ومدى تطابق ما جاء في النصوص مع ما هو ملموس في الواقع.

من الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث، هي أنه ربما يطرح البعضُ تساؤلاً عن المبدأ المعروف والشائع: (المتهم برى حتى تثبت إدانته)، وهي جملة مألوفة عند العامة من المجتمع، ولا يكاد يخلو دستور دولة منها، لكن الأمر ليس بهذه السهولة، فهذا الافتراض وإن كان يبدو في ظاهره في غاية البساطة، إلا أنه عند التطبيق يثير مشكلات في غاية الدقة والصعوبة.

تشعبُ الموضوع ورحابتُه وصعوبةُ استيعاب كافة جزئياته داخل مذكرة لا يجب أن يتعدى عدد صفحاتها تسعين صفحة.

ضيق الوقت المتاح لإنجاز العمل وتسليمه.

صعوبة التوفيق مصلحتين: مصلحتي كباحث يجب عليه الاستقرار في مكان تتوافر فيه الشبكة العنكبوتية وظروفي الخاصة التي تجبرني على التنقل والاستقرار في أماكن لا تتوفر فيها الكهرباء ولا الأنترنت.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى تكريس المشرع الجزائري لضمانات تكفل محاكمة جنائية عادلة أمام محكمة الجنايات ؟

وعليه يحتاج بحثنا هذا إلى نظرة دقيقة في الموضوع، لذلك فقد تم اتباع المنهج الوصفي في هذا البحث المنهج الوصفي بحيث يعتبر هذا المنهج من بين المناهج المناسبة لهذا النوع من الدراسات.

للإجابة على هذه الإشكالية رأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين: الفصل الأول عالجت فيه الإطار المفاهيمي لضمانات المحاكمة العادلة، حيث تطرقت في المبحث الأول إلى مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة ومصادرها وصورها، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى صور من الضمانات العامة للمحاكمة العادلة وأما الفصل الثاني فعالجت فيه الضمانات الخاصة بمحكمة الجنايات، في المبحث الأول تطرقت للإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري، وفي المبحث الثاني تطرقت إلى صور ضمانات المحاكمة العادلة الخاصة بمحكمة الجنايات.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لضمانات المحاكمة العادلة

تمهيد الفصل الأول

إن مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها الشرطة القضائية هي مرحلة غير قضائية الهدف منها فقط الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وعن المسؤولين عنها وجمع الأدلة، حيث تبدأ الدعوى العمومية بمجرد مثول المشتبه فيه أمام النيابة العامة التي توجه له التهم، ليتحول بدايةً من هذه المرحلة إلى متهم ثم تبدأ بعدها مرحلة التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق والتي أوجبها المشرع تحت طائلة البطلان في مادة الجنايات، بما فيها من إجراءات خطيرة قد تمس بحرمة حياة المتهمين وبحريتهم الجسدية، أقصد بذلك أوامر التفتيش وغيرها من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وغيرها وصولاً إلى الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت، ثم تلي مرحلةَ التحقيق الابتدائي مرحلةُ إرسال ملف الدعوى للنائب العام الذي يحيله إلى غرفة الاتهام كمرحلة تحقيق ثانية، هذه الأخيرة التي تأمر بإحالة الملف إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الأفعال تشكل جنايةً.

وإن مرحلة المحاكمة هي مرحلة التحقيق النهائي وهي أخطر مرحلةٍ، ففيها يتحدد مصير المتهم لذلك فقد أحاط المشرع كل تلك المراحل بإجراءات تحمي حقوق المتقاضين هي ضماناتٌ للمحاكمة العادلة[1].

[1] ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، مقال الكتروني في مجلة المختبر القانوني، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة | labodroit، اطلعت عليه يوم: 22 ماي 2024، الساعة 23:09

المبحث الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة

سأحاول وضع مفهوم لهذا المصطلح للحيلولة دون اختلاطه بما يشبهه من مصطلحات وكل ما يمكن الجزم به أن المقصود به هو تمتع المتقاضين بحقوقهم كاملة وحمايتهم من تعسف القضاة والإسراف أو التقتير في العقوبة.

إن التوازن الواجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة في إطار الخصومات القضائية يكتسي أهمية خاصة في إطار الخصومة الجزائية لكونها تهدف دائما إلى تسليط جزاء جنائي على أحد طرفيها، وهو الطرف المتهم بارتكاب سلوك مجرم، بل إنها لا تنشأ أصلا إلا من أجل توقيع هذا الجزاء، كما تهدف في الوقت نفسه إلى استيفاء حق ثابت للطرف الآخر وهو الدولة في عقاب كل من ثبت أنه ارتكب سلوكا يضر بمصلحة محمية جنائيا، أو يهددها بالخطر.

ولا يخفى على أحد ما هو العقاب وما ينطوي عليه من مساس خطير بحق المتهم في الحفاظ على حقوقه وحرياته، والمصلحة العامة في حق الدولة في معاقبة الخارج عن قوانينها ففي الخصومة الجزائية تعارض بين مصلحتين جوهريتين وهما:

مصلحة الدولة في العقاب وما يقتضيه ذلك من إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم ومصلحة المتهم في الحفاظ على حقوقه الأساسية.

ويقتضي التوازن بين هاتين المصلحتين أن تجري الخصومة الجزائية في كافة مراحلها وفق قواعد تحفظ كلتا المصلحتين، وذلك يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم، وكافة حقوق المجني عليه.[1]

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 09 ديسمبر 2015، ص: 16.

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة

لقد مرت المحاكمة عبر العصور المتعاقبة بالكثير من التطور، ففي البداية كان يطغى عليها التعسف وغياب النص القانوني الذي يجرم الفعل، وكان يطغى عليها كذلك خضوع فئة دون أخرى للمحاكمة، ثم جاءت بعد ذلك مرحلة الشرعية وهي محاولة إخضاع المحاكمة والعقوبة لسلطة القانون المكتوب وبعدها جاءت مرحلة حقوق الإنسان التي تَعتبِر حقوق الكائن البشري وكرامتَه فوق كل اعتبار[1].

الحق في محاكمة عادلة هو العنصر الجوهري والأساسي في إرساء دولة القانون، إذ لابد أن يكون لكل فرد الحق في الحصول على محاكمة عادلة من أجل تعزيز الثقة في السلطة القضائية حتى لا تفقد هذه الأخيرة شرعيتها واحترامها وهيبتها، ويتحقق ذلك من خلال كفالة حقوق وحريات الأفراد شرط أن يكون ذلك وفق أطر قانونية مكتوبة.

إن الحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية الجوهرية للإنسان، لأنها أوضح صورة تُراعى فيها حقوق الإنسان، وتُراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، كالحريات الأولية وسلامة الإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي.

ولمعالجة هذه الجزئية فقد تطرقت للتعريف اللغوي بضمانات المحاكمة العادلة (الفرع الأول)، والتعريف الفقهي بضمانات المحاكمة العادة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي بضمانات المحاكمة العادلة

المحاكمة بمدلولها الواسع تشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة بحيث تصل إلى مرحلة الاستئناف أو الطعن بالنقض أو حتى تنفيذ الأحكام والقرارات النهائية.

[1] ومما له دلالته، ذهب البعض إلى القول بأن الضمانات مجازا- يمكن تسميتها حقوقاً . عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10 أكتوبر 1979، ص 105.

ثم إن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير لضمانها، وكلها تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، والتحقيق معهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض وتنفيذ الأحكام والقرارات وهاته المعايير تعكسها إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها.[1]

أولاً: الضمانات لغةً

من ضمن يضمن فهو ضامنٌ والضمانةُ هي الكفالة، والضمانة وثيقة يضمن بها البائع أو الصانع جودة بضاعته، (المعجم الوسيط).

والضمانة كفالةٌ والتزامٌ، (المعجم الرائد).

ومن المجاز: ضمن الوعاءُ الشيءَ بمعنى احتواه وأَلَـمَّ به.

فالضمان هو الاحتواء أو الالتزام أو الكفالة أو الإلمامُ.

ثانياً: المحاكمة لغةً

المخاصمة إلى الحاكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا بمعنى قولهم في المثل: في بيته يؤتى الحكم.*

ثالثاً: العدل لغةً

الإنصافُ والمساواة وإحقاقُ الحَقّ والعدلُ الرجوع عن الشيء أو عن عمل أمرٍ ما والحِياد عنه والعادِل المُنصِف، وهو الذي لا يميلُ به الهَوى فيجورُ في الحُكم والعدل إعطاء المرء ما لَهُ وأخْذُ ما عليه، (قاموس البراق).

مفهوم العدل شاملٌ، يتضمن المساواةَ بين الناس في الحقوق والواجبات وإعطاء كل ذي حق حقه، بل إنه يتسع ليشمل غير الإنسان من نبات وحيوان.[1]

---

[1] فريجه محمد هشام ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص 429.

* فِي بَيتِهِ يُؤتَى الحَكَمُ ... مثلٌ يضرب فيمن قصد أمراً، فقصده عند أهله لا غير.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لضمانات المحاكمة العادلة

نادرة هي التعريفات الفقهية لهذا المصطلح ولعل من أهمها: " المحاكمة العادلة هي مقاضاة المتهم بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه أمام محكمة محايدة، وطبقا لإجراءات قانونية يتاح له من خلالها حق الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه، وباعتبار ذلك حقا طبيعيا للمتهم يقابل حق الدولة في استيفاء العقاب" [2].

وهناك أيضاً من عرفها كما يلي: "نعني بالمحاكمة المنصفة كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية بضمانات معينة تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم وحقوقه.." [3] وهذا التعريف، رغم إغفاله بيان تفصيل هذه الضمانات التي تنعقد بها الخصومة، إلا أنه قدم وضع خطوطٍ عريضة تنضبط تحتها المحاكمةُ العادلة عندما عبر بشكل دقيق عن مضمونها، وذلك بإشارته إلى كافة الإجراءات، غير أنه ركز فقط على حقوق المتهم وأغفل حقوق المتضرر من الجريمة.

ويمكن وصف المحاكمة العادلة على أنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

فالمحاكمة العادلة تقوم أساساً على توافر مجموعةِ إجراءاتٍ تلازم كل مراحل المُسائلة الجنائية من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية.

---

[1] لخضر بن قومار، مفهوم العدل في الإسلام وروائعه، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد الأول، العدد التجريبي، 2017، ص 1 .

[2] كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1999، ص 21

[3] مصطفى يوسف أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001، ص 145 .

وتطبيقاً لهذه الإجراءات ينبغي عدم إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة.[1]

ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهمين واحدة.

وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم نهائي بالإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل حقوقه التي فرضها له القانون، كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلاً وسريعاً، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن فيه. ويرسخ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار لها وجود على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة، وذلك عن طريق تقييد نشاطها وتحديد نطاقها، وهذا القيد يسمى بمبدأ الشرعية، والذي تدور حوله فكرة المحاكمة العادلة.

إن الحق في محاكمة عادلة يعتبر من بين أهم حقوق الإنسان لما له من أثر بالغ الأهمية في حماية باقي الحقوق، وهذه الحقوق والضمانات كلما تعززت كلما كنا أمام ما يعرف باسم المحاكمة العادلة، وكلما ضاعت أو تلاشت كلما كنا أمام محاكمة معيبة تنتهك فيها حقوق الأفراد بغير وجه حق.[2]

ولقد وصف الأستاذ الدكتور فتحي سرور المحاكمة العادلة على أنها: أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة

---

[1] مصطفى يوسف أصول المحاكمة الجنائية، مرجع سابق، ص145.

[2] رمضان غسمون، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، لا لمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، الجزائر، ص 18.

الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة.

فالمحاكمة العادلة تقوم أساساً على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المسائلة الجنائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية، ولا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب، أو دفعه إلى الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة، ولا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة، وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانونا.[1]

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظرا موضوعيا عادلاً وسريعاً، وأن يسبب الحكم، ويمكن المتهم من حق الطعن فيه.

وترسخ الاعتقاد لدى الكثير اليوم، أن الحرية لم تعد مجرد فكرة مثالية أو نظرية، بل صار لها وجودٌ على المستوى العملي، وقيمة محددة يتمتع بها الأفراد في مواجهة السلطة.

وقد كرس ذلك المشرع الجزائري وسطره ضمن مجموعة من الشكليات والإجراءات مضمنة في نصوص قانونية، يترتب عن عدم احترامها بطلان المحاكمة.

المحاكمة تعرف اعتمادا على البعد الإجرائي باعتبارها مجموعةً من الأعمال الإجرائية التي تتابع بنظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاعات، وهي تنشأ ابتداءً من

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص185

المطالبة القضائية وتسير من خلال أعمال يقوم ببعضها الخصوم وممثلوهم، ويقوم ببعضها القاضي وأعوانه، وتنتهي عادة بصدور حكم في الموضوع وقد تنتهي بغير هذا الحكم[1].

أما العدل فهو إحدى الفضائل التي تتلخص في إعطاء كل ذي حق حقه، وهو بذلك يتضمن فكرة المساواة بمعناها العام إذ يتساوى كل ذي مصلحة بحقه وإفضاء ما يجب له.

ومصطلح العدل في مفهوم القانون يرتكز على الحقوق والضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعين لذاته وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون، وأن العدل الحقيقي لا يمكن بلوغه على الإطلاق ومن تم وجب وضع آليات أساسية لبلوغ العدل النسبي على الأقل.[2]

وعليه يمكن القول بأن حق المتهم في محاكمة عادلة يعني: "الإمكانية في مقاضاته بشأن الاتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة مُنشَأة بحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه" [3].

وعرفت المحاكمة أيضا: " المحاكمة التي تشتمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها".[4]

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2] رمضان غسمون، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، لا لمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، الجزائر، ص 19 .

[3] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 49 .

[4] محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، 1989، ص 455 .

وعرفت كذلك بأنها: "مجموعة إجراءات تتولاها محكمة مستقلة، ومحايدة ومشكلة وفقا للقانون، وأن تتم بصورة علنية إلا ما اقتضته قواعد النظام العام، وأن يسودها مبدأ تكافؤ الخصوم" [1].

أستخلص من ذلك أن المحاكمة العادلة هي: المرحلة الأخيرة في الدعوى الجزائية وفيها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة وهي إجراءٌ يجريه القضاء لفصل النزاعات بين الأشخاص، يُسمح لهم بالدفاع عن حقوقهم ومصالحهم ودرءا التهم الموجهة إليهم، ويتم فيها التحقق من ادعاءات المتهم والمجني عليه وفيها يتم سماع الشهود وسماع مرافعات المحامين والتحقق من الأدلة وموازنتها ثم الفصل في القضية، كما يمكن لأطراف الدعوى والنيابة العامة الطعن في أحكام المحاكم وقراراتها بالطرق القانونية بداية من المعارضة ووصولاً للطعن بالنقض وتتم المحاكمة بمثول الخصوم في يوم وساعة محددين سلفاً أمام هيئة المحكمة في جلسة علنية أو سرية– عند الاقتضاء – وأن يكون المتهم على علم مسبق بالتهم الموجهة إليه، وتستمد المحكمة شرعيتها من القوانين الدولية ومن الدستور، فقد جاء في المادة 41 من دستور 2020: كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانتَه في إطار محاكمه عادلة.[2]

المطلب الثاني: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة

هي مصادر دولية أتت بها المواثيق الدولية (الفرع الأول) ومصادر وطنية أتى بها الدستور وفصلتها القوانين الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المصادر الدولية لضمانات المحاكمة العادلة

لقد عانت البشرية زمناً طويلاً من الانتهاكات التي طالت الحق في الحياة وطالت الحريات وغير ذلك من الحقوق، وألقت بظلالها على ظروف المحاكمات الجـــزائية، وحقوق

[1] غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، الجزائر، ماي 2011، ص 79.

[2] م.ر 20–442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر. ج.ر 82.

المتهم وبقية أطراف الخصومة أثناءها، وأبعدتها عن أدنى مضامين العدالة المنشودة.

لقد دفعت الرغبة في معالجة هذه السلبيات إلى الاهتمام العالمي بالحقوق والضمانات أثناء الإجراءات الجنائية من أجل الحد من مظاهر انتهاكها، وجعلها من الحقوق الأساسية للشخص في حال تورطه في شبهة أو اتهام، بحيث يتم تعزيزه بمجموعة من الضمانات التي تحميه من بطش السلطات وطغيانها، ولذلك اكتسبت الضمانات القضائية صدىً عالمياً، وحظيت باهتمام المجتمع الدولي، وتوالت الجهود الدولية لإرساء هذه الضمانات، ومن خلال الإعلانات والرسائل والمواثيق والاتفاقيات العالمية والمؤتمرات الدولية، التي تؤكد جميعها أن هذه الضمانات أمام القضاء هي وسيلة لا غنى عنها لإقامة نظام عدالة محايد يصون الحقوق ويقدس الواجبات ويحترم حياة الناس وكرامتهم ككائنات بشرية.

ومنه، أصبح احترام الحقوق القضائية (بدايةً من الحقِ في محاكمةٍ عادلةٍ)، حجرَ الزاوية لدولة القانون وللنظام الديمقراطي، وقد تجسدت ضماناتُ المحاكمة المنصفة في صورة حقوق للمتهم، ولكنها فيما بعد أصبحت مبادئً معترفاً بها دوليا.

فضمانات المحاكمة العادلة إذن هي المبادئ التي تجري في إطارها المحاكمات التي أقرتها المواثيقُ الدولية والدساتير والقوانين، كحق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه واستقلالية القُضاة وشرعية الجرائم والعقوبات واحترام قرينة البراءة وغيرها، وكلها أسبابٌ تضمن للمتقاضي كل حقوقه التي كفلها له القانون.[1]

وهي كذلك القواعد التي سطرها المشرع لتجري في إطارها المحاكمة والتي يترتب على مخالفتها بطلان ما أفرزته كلَه أو بعضَه.

أولاً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن أهم وثيقة دولية في موضوعي هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة العاشرة منه على أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظَرَ

[1] أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، سنة 2000، ص701

قضيتُه أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

ويأتي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 في مقدمة المواثيق الدولية التي كرست قرينة البراءة في كل إنسان، إذ نصت المادة 11 ف 1 من هذا الإعلان على أن: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تُؤَمَّن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.[1]

ثانياً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

نجد المادة 14 ف 1 منه تنص على أن: الناس جميعا سواءٌ أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيتُه محلَّ نظرٍ منصفٍ وعلنيٍ من قبل محكمةٍ مختصة مستقلة حيادية مُنشأة بحكم القانون [2].

أما مبدأ الأصل في الإنسان البراءة فقد تناوله العهدُ في المادة 14 ف 2 والتي نصت على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا*، ويعتبر هذا العهد ذات أهمية قانونية كبرى دوليا باعتباره أرضيةً صلبة أرسيت عليها قواعد حقوق الإنسان، بحيث يمتد أثره ليشمل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو يفرض على كل دولة منها التزاماً قانونيا باحترام الحقوق المقررة فيه.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948م.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر عام 1966 .

* صادقت الجزائر على هذا العهد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ونشر بالجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

ثالثاً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

فقد نصت* على هذا المبدأ فيه المادة 6 ف 2: كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا:*

- توخي الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.
- الصلة بالحرية الشخصية.
- اعتمادها على قيم تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية.

أن هذه الشروط الثلاثة تعني أن المحاكمة الجنائية العادلة لابد أن تكون الإجراءات التي تتم في إطارها كافية لتحقيق الضمانات الدستورية لحقوق المتهم بمعنى أن ترتكز هذه الضمانات على وسائل تحقيق الهدف من المحاكمة، وكلها مقتبسة من احترام كرامة الإنسان وهو ما يوجب قدسية الحياة واحترام الحرية الشخصية، وكل حقوق المتهم.

والملاحظ هنا أن هذه المحكمة قد جرت عبارات أحكامها على ما مؤداه أن المحاكمة المنصفة تحتوي على مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها في الدول المتحضرة، وهو ما يشير إلى الربط بين مفهوم العدالة وضمانات هذه المحاكمة، وذلك لارتباط مفهوم العدالة الجزائية بالكشف عن الحقيقة الواقعية بشأن التهمة محل المتابعة، ويشترط في هذه الحقيقة أن يتم الوصول إليها وفق مسار إجرائي يراعي تلك الضمانات.[1]

---

* الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950 بمدينة روما.

* ورد هذا النص باللغة الفرنسية كما يأتي :

Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie

[1] القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية ج ر ج ج د ش، عدد 17 لسنة 1989 الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 .

رابعاً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعاً قويا نحو حمايةٍ شاملة لحقوق الإنسان بعدما عانت البشرية من الجرائم الدولية وانتهاكات لحقوق الإنسان في الحرب العالمية وفي يوغسلافيا ورواندا، ولا تزال البشرية تعاني منها.*

وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 حيث نصت المادة (67) من نظام روما الأساسي على ضمانات تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة.

67 منه على حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها ويتكلمها.

ومنه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهم المنسوبة إليه، حتى يستطيع دفعها عن نفسه لأن الدفاع لا يكون ذا جدوى ما لم يُحَط المتهم علماً بكل ما يتعلق به في الدعوى.

كما أنه من بين الحقوق اللصيقة بالحق في محاكمة عادلة والتي نصت عليها المادة 67 من نفس النظام، وهي توفير الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات لتحضير دفاعه واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في إطار من السرية.[1]

حيث فرضت هاته الاتفاقية للمتهم الحق في أن تتم محاكمته دون أي تأخير غير مبرر، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

* اعتمد" نظام روما الأساسي" في 17 يوليو 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما.

[1] فريحة محمد هشام، مرجع سابق، ص 432 .

خامساً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في اتفاقية حقوق الطفل

لقد انطوت هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة عندما تتعلق بالأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات[1]، لا سيما منها ما نصت عليه المواد 37 و40، فقد ركزت الفقرة (د) من المادة 37 على حق كل طفل في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا على الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة، كما تضمنت المادة 40 ف 2 (ب) بصراحة، حق الطفل في محاكمة عادلة، كما وضعت الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق والمتمثلة فيما يلي[2]:

- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.
- إخطاره مباشرة وفورا بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون.
- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب وتأمين استجواب الشهود، وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.
- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا، إذا تعذر الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

[1] اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اعتمدت من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، صادقت الجزائر عليها بتاريخ : 16 أفريل 1993

[2] صادقت الجزائر مع التصريحات التفسيرية عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، ج رح عدد 91 لسنة 1992.

الفرع الثاني: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة وطنياً

لقد جاء تعديل الدستور لسنة 2020 زاخراً بالمواد التي تفرض احترام حقوق الإنسان وتضع أرضيةً صلبةً لمحاكمة عادلة موازية لتلك المُسَطرة في العهود والمواثيق التي صادقت عليها الجزائر.

جاء في المادة 37 [1]من دستور 2020 أن كل الناس سواسيةٌ أمام القانون ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز في العرق أو المولد أو الجنس أو الراي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.

ونصت كذلك المادة 39 منه على أن تضمن الدولةُ عدم انتهاك حرمة الإنسان وتجريم أيٍ عنفٍ بدني أو معنوي وأي مساس بالكرامة ويعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاتجار بالبشر، وافترضت المادة 41 منه البراءةَ في كل شخص حتى تثبت جهة قضائية إدانتَه في إطار محاكمة عادلة، وفرضت المادة 42 حق الأشخاص المعوزين في المساعدة القضائية، وفرضت كذلك المادة 43 مبدأ الشرعية الجزائية حيث لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الجرم.

كما جعلت المادة 44 الحبس المؤقت إجراءً استثنائياً يحدد القانونُ أسبابَه ومدته وشروط تمديده، كما فرضت المادة 46 لكل شخص كان محل توقيف أو حبسٍ مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي الحق في التعويض، وكرست المادة 48 حرمة الحياة الخاصة للإنسان، فلا تفتيش إلا بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة، ونصت المادة 49 على أن كلَّ مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يمكن تقييدها إلا لمدة محدودة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية، كما أن التعسف في استعمال السلطة قد جرمته المادة 25 من الدستور، حيث يعاقِبُ القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

[1] الدستور الجزائري تعديل 2020، مصدر سابق .

التعسف في استعمال السلطة هو إساءة استعمالها أو الإسراف فيها بكيفية يمكنها الإضرار ظُلماً بأحد المتقاضين أو بمن له صلةٌ أو مصلحةٌ في الدعوى ، وجاءت مواد الدستور جامعةً لأغلب المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة.

وجاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[1]: حيث يقوم القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- إن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الافعال ولو تم إعطاؤها وصفاً مغايراً.
- أن تجري المتابعة والاجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الاجراءات.
- أن يفسر الشك في كل الاحوال لصالح المتهم.
- وجوب أن تكون الاحكام والقرارات والاوامر القضائية معللةً.
- أن لكل شخص حكم عليه، الحقُّ في أن تنظر قضيته جهة قضائية عليا.

ونصت كذلك نصت المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية [2] على ترتب البطلان على مخالفة شكليات التحقيق القضائي في الاخلال بحقوق الدفاع والخصوم، وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يقصر على الإجراء المطعون فيه أو يمتد جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له، ويجوز دائما لأي خصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته

[1] معدلة بالقانون 17/07 المعدل والمتمم لـ ق إ ج ج، مصدر سابق .

[2] ق إ ج ج، المصدر نفسه .

وحده، ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحاً، ويرفع الأمر لغرفة الاتهام لتفصل في بطلان الإجراءات كلها أو بعضها كما يمكن لها أن تحيل ملف الدعوى إلى قاضي تحقيق آخر.

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة الأولى: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " ، وهو تأكيدٌ لمبدأ الشرعية، فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى، فنصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية وهو عدم سريان قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدةً.[1]

[1] المادة 1 و 2 ق.ا.ج.ج.

المبحث الثاني: صور من الضمانات العامة للمحاكمة العادلة

يتعلق الأمر بالضمانات التي أقرها القانون لجميع أنواع المحاكم والتي تشمل كذلك محكمة الجنايات وهي ضمانات سطرتها المواثيق الدولية والدستور والقوانين والتي يودي خرقها إلى بطلان ما أفرزته كله أو بعضه (كما يمكن التنازل عن هذا البطلان).

جاء القانون الجنائي ليحمي حقوقاً ومصالح أقرها الدستور ، والدستور بدوره قد يرتقي ببعض القواعد الى مصاف المبادئ، كما أن الدستور يضمن للمتخاصمين في مواجهة ما تباشره السلطات المختصة من إجراءات ماسة بحرمة حياتهم الخاصة والتي هي حق لصيق بالفرد كإنسان، والقانون الجنائي كذلك يحمي حقوقا اجتماعية وينظم العلاقات بين الأفراد فيما بينهم، وبين الأفراد والدولة، ويرى من فقهاء القانون أن القوانين الوضعية العقابية تضع في يد الدولة سلاحا خطيراً قد يهدد الحريات الفردية إذا لم تُحِط به إجراءاتٌ جزائية تضمن ألا يُساء استعماله للانتقام والتشهير، ومن خلال اتخاذ جميع التدابير المحددة والاستباقية كافة ضمانا لدستورية القضاء، ومن أجل تحقيق قانونية المحاكم وفقاً للدستور والقانون حتي يضمن القضاء استقلاليته وحيادته، في فض المنازعات داخل المحاكم.[1]

وسوف أتطرق لهذا الموضوع في صور ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور والمواثيق الدولية (المطلب الأول)، صور الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور والمواثيق الدولية

مما لا شك فيه أن الحق في المحاكمة العادلة هو من أهم الحقوق المدنية اللصيقة بالإنسان فالرابطة بينهما وثيقةٌ لأن المحاكمة العادلة من صميم الحقوق والحريات التي يجب أن

[1] محمود علي محمود وآخرون، الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم الواجب توفرها في مرحلة المحاكمة، مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية. Vol. 1، No. 1، 2022، pp. 75-101 ، ص: 76 .

يتمتع بها الكائن البشري والدليل على ذلك أنها لا تزال محل اهتمام المجتمع الدولي ولا تزال الدول تسعى جاهدة لتكريس هذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، والجزائر من بين هذه الدول التي كرست الحق في المحاكمة العادلة في مختلف دساتيرها، بعد أن صادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، وقد تضمن الدستور الحالي العديد من المواد التي أرست الحق في المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 44 من التعديل الدستوري 2020 بأنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها ؟ نلاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري في المادة 44 قد نص على عدم جواز إيقاف أو متابعة شخص إلا في الحالات التي حددها القانون، وأن تتم عمليات المتابعة أو التوقيف تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، أما في خلاف هذه الحالات فإن أيَّ عملية إيقاف أو متابعة تعد جريمة في حد ذاتها، ثم إن النصوص الدستورية غالبا ما تكون ذات طبيعة عامة وتفسيرها يكون بالقوانين والتشريعات الداخلية وهذا ما سأحاول تفصيله في المطلب الثاني:

وفيما يلي سأدرج الخطوط العريضة التي سطرها الدستور كضمانات لتحقيق محاكمة عادلة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح أو المخالفات وقد قسمتها إلى فرعين: الأول ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قبل الجلسة والثاني ضمانات مقررة أثناء الجلسة وبعدها:

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل جلسة المحاكمة

وهي الحقوق التي خولت لأطراف الدعوى الجزائية والقيود والشكليات المفروضة عليهم وعلى تشكيلة المحكمة قبل وأثناء انعقادها.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق .

أولا: الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه

نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]: لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه.

وهذا ما كرسه الدستور في المادة 37: بأن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في حمايةٍ متساوية، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز في العرق أو المولد أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. [2]

المساواة في حق التقاضي مساواة شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تنصرف كذلك إلى مداه فهي مساواة تشمله في جملته وتفصيله، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجنائي لاعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعاً على قدم المساواة، لكن مبدأ المساواة أمام القضاء لا يمنع ولا يتعارض بأن توجد أحيانا محاكم خاصة حسب الضرورة، لكن شريطة ألا تميز فئة من الافراد على غيرها أو تنقص من حقوقهم، كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم التي تختص بمحاكمة الأحداث الجانحين لما تستدعيه السرية في محاكمتهم عما اقترفوه.[3]

ثانيا: ضرورة وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل

بالإضافة إلى نص المادة 41 نجد أيضا في نفس الباب المتعلق بالحقوق والحريات ما تضمنه نص المادة 43 التي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق .

[2] نص المادة 37 من دستور 2020، مصدر سابق .

[3] غزالي نصيرة وآخرون، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تاريخ النشر 16 /12/ 2019، ص 151 .

الجرم وهو أيضاً ما جاءت به المادتان الأولى والثانية من قانون العقوبات الجزائري:[1]

- لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.
- لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة.[2]

وهذا تكريس لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يؤخذ فاعل بفعلٍ كان مباحاً وقت ارتكابه ثم صدر بعد ارتكابه نص في تجريمه، فلا يتابع ولا يحاكم شخص على فعلٍ إلا في وجود نص يجرمه على أن يكون ارتكاب الفعل لاحقاً لتجريمه، فإذا لم يوجد النص بطلت المتابعة وانتفت العقوبة، علاوة على أن للمتهم أن يستفيد من القانون الجديد إذا كان لصالحه.

ثالثا: ضمانات تتعلق بالقاضي

كما نجد أن دستور 2020 قد نص في أحكام المادة 163 على أن: القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل لا يخضع لغير القانون.

وهذه الضمانة تعد من أهم الضمانات الأساسية لتكريس فكرة المحاكمة العادلة على اعتبار أن استقلالية القضاء تعد شرطاً جوهرياً لضمان محاكمة نزيهة منصفة، وقد تم فرض هذا المبدأ في مواثيق حقوق الإنسان المختلفة، وسعى المشرع الجزائري لتكريس ذلك لان القضاء يعد صمام أمانٍ لضمان حماية حقوق الإنسان.

ولضمان استقلالية القاضي وحياديته تم تشريع إمكانية رد القضاة والمحلفين والتي سأتطرق لها لاحقاً في الضمانات التشريعية.

و أما المادة 163، فقد ضمنت أن القاضي لا يخضع في إصدار الأحكام إلا لما تمليه عليه النصوص القانونية والتشريعية [3]، وضمنت المادة 172 للقاضي الحماية من جميع أنواع

---

[1] قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم: 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966.

[2] الدستور الجزائري، مصدر سابق .

[3] الدستور الجزائري، مصدر سابق .

الضغوط والتدخلات التي قد تؤدي إلى المساس بنزاهة أحكامه، كما جرم قانون العقوبات التدخل للتأثير على السلطة القضائية، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وكذلك المادة 11 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ،[2] وكذلك ما جاءت به المادة26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان [3]، ويقصد باستقلال السلطة القضائية_ كضمانة لحقوق المتهم_: تحرير القضاة من جميع المؤثرات، حيث تتيح هذه الضمانة لكل شخص حق اللجوء إلى القضاء واستيفاء حقوقه أو دفع الاتهام الموجه ضده وحمايته، ولن يكون ذلك إلا إذا كانت السلطة القضائية مستقلة لا تخضع إلا للقانون، ومنه فإن استقلالية القضاء تعد الأداة الفعالة لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان وحماية هيبة الدولة وذلك ما سعى الدستور إلى تكريسه في المادة 164 التي أناطت بالسلطة القضائية مهمة حماية المجتمع والحريات وضمان الحقوق الأساسية.

كما أنه وبالعودة إلى أحكام المواد 163 إلى غاية المادة 182 فمجمل هذه المواد قد تناولت مبادئ أساسية يقوم عليها القضاء في الجزائر.

أما المادة 174 من الدستور[4] فقد نصت أن القانون يحمي المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي.

رابعا: سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية

– التباطؤ في الفصل في الدعاوى الجزائية من شأنه أن:

يُفقِد المتقاضي ثقتَه في صرامة العدالة وفي هيبة الدولة ويصيبه بالإحباط فيتوجه إلى الانتقام وأخذ حقه بنفسه مما يسبب الفوضى وعدم الاستقرار.

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق .

[2] الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس23 مايو 2004

[3] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) ،، وثيقة رقم: OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5، 21 I.L.M. 58 1982، تمت إجازته يوم 27 يونيو 1981، ودخل حير النفاذ في 21 أكتوبر 1986

[4] الدستور الجزائري، مصدر سابق .

يسبب تراكماً في الملفات والقضايا مما ينهك كاهل المحاكم.

" إن طول انتظار المحاكمات قد يشجع المتهم على الإجرام بدلاً من ردعه أو لإصلاحه "[1]

وتنص المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية [2]:

لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة، بالضمانات الدنيا التاليـــة:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

خامسا: منع المحاكمة على ذات الفعل مرتين

جاء في المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: " لا يجوز تعريضُ أحد للمحاكمة مجدداً أو العقاب على جريمةٍ سبق وأن أدين فيها أو برئ منها بحكم قضائي وفقاً للإجراءات الجنائية في كل بلد " [3].

كما نصت الفقرة 3 من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: لا تجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعل حتى ولو تم إعطاؤه وصفاً مغايراً [4].

فبإمكان المتهم أو المدافع عنه الدفع بهذا لأنه يمس بإجراءات المتابعة الجزائية.

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، د. ط، 2005، ص: 50، 51 .

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، انضمت له الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 -67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989، ج ر 20 المؤرخة في 17 ماي 1989 .

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر نفسه .

[4] ق.ا.ج.ج.

ويشترط في ذلك: أن يكتسب الحكم درجةَ استنفاذِ جميع أوجه الطعن القانونية فيه أو بانقضاء مدة الطعن القانونية المقررة للطعن بالأحكام الجزائية.

وأن يكون هنالك اتحاد بين الحكم الصادر بالشروط أعلاه مع الدعوى الجديدة (الثانية) من حيث الخصوم والموضوع والسبب.

وإذا ما اختلفت الوقائع موضوع الدعوى فعندئذ يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية عن الواقعة التي لم يفصل فيها القضاء، مثلا إذا حوكم شخص على جريمة قتل وتبين بعد ذلك أنه سرق وأخفى مسروقاته فالحكم البات الصادر من واقعة القتل لا يمنع من محاكمته عن الأفعال الأخرى المغايرة، ولمعرفة فيما إذا كانت الواقعة المراد محاكمة الشخص عنها هي نفس الواقعة التي تمت محاكمته عنها مسبقا قد وضع الفقه ضوابط لذلك.[1]

على أن تستثنى من ذلك إمكانية إعادة المحاكمة أو الطعن بالتماس إعادة النظر الواردة في المادة 530 و531 ق.إ.ج.ج [2]، وذلك لأنه من العدوان الصارخ على العدالة ترك الحكم الصادر بنسبة الجريمة إلى بريء على حاله بحجة أنه لم يعد ممكنا النظر في القضية من جديد.[3]

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء وبعد الجلسة

وهي الحقوق والشكليات والقيود المفروضة على أطراف الدعوى الجزائية وعلى هيئة المحكمة أثناء وبعد انعقاد الجلسة.

أولا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه

نصت المادة 175 من الدستور التي تضمنت الحق في الدفاع على ما يلي: الحق في الدفاع معترف به ومضمون في القضايا الجزائية.

---

[1] حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة العاني، بغداد، طبعة 1962، ص 123.

[2] المادة 530 ق.ا.ج.ج، في الطعن لصالح القانون، والمادة 531 ق.ا.ج.ج في طلبات إعادة النظر .

[3] رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د ط، 1984، ص 702 .

كما نصت المادة 177 من الدستور على أنه يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهة القضائية ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية.

ويتجسد دور المحامي، في كونه يعمل على حماية كل ما يتعلق ببراءة المتهم أو تخفيف مسؤوليته وتوضيح ذلك للمحكمة، ولا أنكر أن للمحامي دورٌ كبير في مساعدة القاضي في وضوح الصورة وفهم ومعالجة القضية المطروحة أمامه بدقة تُجَنِبُه الوقوعَ في الخطأ الذي يحول دون الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة لا سيما عندما يحكم بالعقاب على شخص برئ، لذلك تعتبر استعانة المتهم بمحام اثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة حق كفله الدستور وكفلته التشريعات الجزائية.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 176 من الدستور[1] ضمانات وحقوقاً وحمايةً للمحامي تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

كما أن المشرع الجزائري جعل حضور المحامي وجوبياً أمام محكمة الجنايات ولم يجعله كذلك أمام محاكم الجنح أو المخالفات.

ثانيا: افتراض البراءة في المشتبه به وفي المتهم

وهي أن الأصل في الذمة هو البراءة ومن ثمة فإن المشتبه فيه وعلى الرغم من سماعه أمام الضبطية القضائية وتوجيه الاتهام له أمام قضاة التحقيق وإحالة دعواه على الجهة القضائية المختصة يبقى بريئاً إلى غاية إدانته بالتهم المنسوبة إليه من قبل المحكمة، مع كامل الضمانات التي يكفلها القانون:

وقد كرست المادة 41 من الدستور هذا الحق للمتهم وهو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه:

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 41قد كرس ما جاءت به أحكام المادة 11 ف 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، ومفادها أن الإنسان يولد بريئاً وهذا هو

[1] الدستور الجزائري، مصدر سابق .

الأصل، مهما كانت جسامة الفعل المأخوذ به ومهما قامت عليه من أدلة حتى ولو شهد على نفسه واعترف بارتكابه الجرم، ويبقى بريئاً إلى غاية صدور حكم قضائي باتٍ في إدانته.

ثالثا: الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس التعسفي أو الخطأ

وذلك ما جاءت به المادة 44 من الدستور [2] بحيث لا يتابع أحد أو يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

ونستنتج من هذه المادة أن المشرع الدستوري قيد عملية التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية وفرض ضرورة خضوع جميع العمليات المتعلقة بها في جميع المراحل لرقابة السلطة القضائية المختصة، وهذا ضمان لعدم تعسف القائمين على الضبط القضائي وحمايةٌ لحقوق المشتبه فيه أو المتهم، وأنه وفي حال التوقيف فانه لا تتجاوز مدة 48 ساعة ما عدا في بعض الجرائم وتحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية، وقد مكن المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من نفس المادة المتهم من حق الاتصال بأسرته فور توقيفه وهذا يُعد كذلك من أهم الضمانات الدستورية المكفولة للمتهم.

و في الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة نصت على أنه لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة قانونا، وبعد الانتهاء من التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف (يعرض على الطبيب لفحصه)[3] إن طلب ذلك وعلى أن يتم إعلامه بهذا الحق، فمن خلال هذه الفقرة نص المشرع الدستوري بعدم إمكانية تمديد مدة التوقيف إلا في الحالات الاستثنائية وفقا لما نص عليه في القانون وإلا فإنها هذا التمديد يعتبر احتجازاً تعسفياً يتحمل مرتكبُه المسؤوليةَ الجزائية عن فعله ويتحمل ما رُصد له من عقاب، كما نصت هذه المادة على أنه يجب إجراء فحص طبي للموقوف إذا طلب ذلك

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق .

[2] الدستور الجزائري تعديل 2020، مصدر سابق .

[3] تجدر الإشارة أنه يجوز الدفع ببطلان الإجراءات وبطلان الأدلة التي جمعت بالتعذيب .

ويجب أن يتم إعلامه بهذا الحق، والغاية من هذا الفحص الطبي بعد انتهاء مدة التوقيف هو ضمان عدم تعرض الموقوف للتعذيب، وهذه تعد من الضمانات الأساسية التي كفلها الدستور للمتهم.

وأما المادة 46 فتنص على أن: لكل شخص كان محل توقيفٍ أو حبسٍ مؤقت تعسفيين أو خطأٍ قضائي الحق في التعويض الدي تقدره وتقرره السلطة القضائية، كما أن القانون يعاقب على الحبس التعسفي وقد نصت على ذلك المادة 2 من القانون 15-20 الخاص بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها[1].

رابعا: تسبيب الأحكام والقرارات القضائية

1- تعريف تسبيب الأحكام القضائية: هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي أسس القاضي بناءً عليها حكمه ويهدف التسبيب إلى توضيح أسس الحكم والأدلة التي أسندها القاضي لاتخاذ ويجب أن يكون التسبيب منطقيًا ومرتبطًا بمنطوق الحكم، ويساعد في تفادي استبداد القضاة وتعزيز الثقة في نزاهة القضاء، وقد نصت عليه المادة 169 من الدستور: تعلل الأحكام والأوامر القضائية وينطق بالأحكام القضائية في جلسة علنية.

إن تسبيب الأحكام الجزائية ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في المواد الجزائية، لِما له من فائدة تشمل كافة أطراف الخصومة الجزائية وتشمل كذلك القاضي الذي نطق بالحكم أو القرار، فالمحكوم عليه يمكنه من خلال قراءة أسباب الحكم أن يقف على الأساس القانوني والواقعي الذي اعتمده القاضي في إدانته، ومن ثم يمكنه الطعن في ذلك الحكم بالطرق التي يحددها القانون إذا ظهر له قصورٌ في التسبيب أي أن الإدانة غير مؤسسةٍ بشكلٍ سليم، وكذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة، فهي تستطيع من خلال فحص أسباب الحكم الجزائي أن تقرر إما التسليم بما جاء فيه إن قدرت أنه موافق للقانون، أو الطعن فيه إن قدرت أنه ليس كذلك. ومن ناحية أخرى يساهم التسبيب في إبراز عدالة الأحكام وسلامتها أمام الرأي العام مما

[1] القانون 20/15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر 81 .

يجعلها محل ثقة الأفراد، ويولد لديهم الاطمئنان إليها، كما أن التسبيب يلزم القاضي الحرص على توخي العدالة في حكمه.[1]

2- أهمية التسبيب:

- **أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام:** التسبيب تفصيلٌ وتبريرٌ يقدم للخصوم من أجل إقناعهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، وبيانٌ لثبوت عدالته أو جوره، فإذا كان عادلاً رضوا به، وإذا كان غير ذلك طعنوا فيه أمام الجهة القضائية الأعلى درجة.

- **أهمية التسبيب بالنسبة للنيابة العامة:** إن تسبيب الحكم يضمن لها فرصة الاطلاع على مدى تطبيق ذلك الحكم للقانون وعدم الاستجابة لطلباتها، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية، ومنه يمكنها الطعن فيه إذا بدا لها عيب فيه، وهذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى العمومية.

- **أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة:** إن التسبيب يكشف عما إذا كان القضاة قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية أم لا، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتؤونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين.[2]

ومن ناحية أخرى يُعد التسبيب وسيلةً لتوحيد أحكام القضاة، فهيئات القضاء الأعلى تهتم بتوحيد أحكام القضاء، وتأسيس قواعد ومبادئ قضائية تحكم طرق التطبيق السليم والفعال للقانون.[3]

---

[1] أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة .1997 ص: 319

[2] محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 1988،

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998. ص 318 .

علاوةً على أن تسبيب الأحكام الجزائية هو الوسيلة التي بواسطته تتمكن الجهة المطعون أمامها من النظر في الأحكام والقرارات الواجب إعادة النظر فيها، وهي ما يمكنها من ممارسة سلطتها بشكل تام، فبدون تسبيب لا تستطيع جهة الطعن معرفة الخطوات المنطقية التي انتهجها القاضي للوصول إلى قناعاته، حيث تستطيع اكتشاف العلل أو الخلل أو التناقض في تلك الخطوات والتي قد تكون أثرت سلباً في الحكم في مصلحة أو أكثر من المصالح الواجب حمايتها.

المطلب الثاني: صور الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري

بعد التعرض لأهم الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة سأحاول في هذا المطلب استعراض أهم ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري وذلك من خلال دراسة أهم الضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في الفرع الأول وقانون العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ويتعلق الأمر بتلك الضمانات الشكلية والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بداية من مادته الأولى التي لخصت أغلب ما يمكن ذكره من خطوط عريضة هي عبارة عن مبادئ لسير إجراءات مرحلة الاستدلال ومرحلتي التحقيق ومرحلة التحقيق النهائي ومراحل ما بعد النطق بالحكم.

أولا: المحكمة المستقلة والمحايدة وإمكانية رد القضاة

لعل من أهم الضمانات التي تم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي الهيئة القضائية المستقلة وأول إشكالية تثار في هذا السياق هو أن تكون المحكمة مختصة، والمشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لقواعد الاختصاص وأن مخالفتها تؤدي إلى بطلان الإجراءات، كما أنه بالإمكان الدفع بذلك في جميع مراحل الدعوى.[1]

[1] المواد : 37، 38 ،39، 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أما بالنسبة لاستقلالية المحكمة فيهدف منها للوصول أو ضمان محاكمة عادلة لان هذا الدور منوط بالسلطة القضائية ويجب أن تكون هذه الأخيرة مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

أما مبدأ الحياد فيقصد به ألا يكون للقاضي أي تصورات أو أفكار مسبقة حول القضية المعروضة عليه للفصل فيها، وألا يكون طرفاً في الخصومة ولا أحد أقاربه وألا تكون له مصلحة فيها وألا يكون قد نظر الدعوى كقاض أو محكمٍ أو كان فيها شاهداً أو كان فيها محامياً، وذلك من أجل ضمان عدم تحيزه.[1]

وكذلك حياد المحكمة باعتبارها جهازاً قضائيا، لأنه لا يجوز أن نطالب القاضي بالحياد ونستثني حياد المحكمة، التي لا يجوز لها أن تكون تابعة لسلطة تنفيذية أو تشريعية وتتلقى الأوامر منها، ولقد كرس المشرع الجزائري فكرة حياد القاضي في قانون الإجراءات الجزائية [2] وذلك من خلال إمكانية رد القضاة، حيث إذا ظهر لأحد الخصوم ما يشكك في نزاهة أحد القضاة وعدم تحيزه وفي عدم إمكانية إنصافه فله الحق في طلب تعويضه بقاضٍ آخر [3].

ثانيا: احترام قرينة البراءة:

الأصل العام أن الإنسان بريء وأن اتهامه بجريمة لا يمس ببراءته، أي أن الشخص يبقى بريئًا حتى وإن كان مشتبها فيه أو متهماً ومهما كانت جسامة الفعل المنسوب إليه، فانه يبقى بريئا حتى تثبت إدانتُه وتحكم عليه جهة قضائية مختصة حكماً نهائياً.

[1] المادة 241 ق.إ.م.إ.ج.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .

[3] طبقا لأحكام المواد 554 إلى 566 ق.إ.ج.ج .

وعرف الدكتور محمد محدة قرينة البراءة بأنها معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما، في جميع مراحل الإجراءات مهما كانت جسامة التهم المنسوبة إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقا للضمانات التي يقررها القانون للشخص في كل مراحله.[1]

ومنه فإن احترام مبدأ البراءة يعني عدم إدانة المتهم بالتهم المنسوبة له إلا إذا ثبت ارتكابُه للجرم بأدلة قاطعة لا تحتمل الشك، وعلى قاضي التحقيق أن يحيط المتهم عند حضوره علماً بجميع التهم المنسوبة إليه ليتمكن هذا الأخير من الدفاع عن نفسه وليفند أدلة الاتهام وقد نصت على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن حقه كذلك إنكار جميع التهم المنسوبة إليه ويتمسك بمبدأ قرينة البراءة في غياب أدلة تدينه، وقد نصت المادتان 364 وكذا المادة 404 على أنه إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة ليست جريمةً منصوصاً عليها في قانون العقوبات أو أنها غيرُ ثابتةٍ أو غير مُسنَدةٍ للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف .

أما نص المادة 404 من ق.إ.ج.ج [2] فجاءت كالتالي: إذا رأت المحكمة أن الواقعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو كانت الواقعة غير ثابتة أو غير منسوبة للمتهم قضت ببراءته منها بغير عقوبة ولا مصاريف.

أكد المشرع الجزائري علي هذه القاعدة وهي عدم إلزام المتهم بإثبات براءته، وحتى في حالة اعترافه بارتكابه الجرم فإن الاعتراف شانه كشأن جميع وسائل الإثبات يُترك لتقدير القاضي كما هو وارد في نص المادة 213 من ق.إ.ج.ج.

إلا أن هناك استثناءات من هذه القاعدة، فيُلزم المتهمَ أو المدافع عنه بإقامة الدليل علي صحة دفعه، ومن هذه الحالات:

- وجود سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي وغيره.

[1] محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992، ص38.

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .

– وجود مانع من موانع المسؤولية كالإكراه أو فقدان الإدراك أو التمييز.

– وجود مانع من موانع العقاب كالصفح أو التوبة.

– وجود سبب من أسباب انقضاء الدعوي الجنائية كالتقادم أو التصالح.

كما يتعطل مبدأ عدم إلزام المتهم بإثبات براءته كذلك في مواجهة فعل بالإثراء غير المشروع المنصوص عنه في المادة 37 من الأمر 06 – 01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، حيث يطلب من المتهم تبرير الزيادة المعتبرة في موجوداته.

وعليه فإن المشرع الجزائي الجزائري قد كرس حق المتهم في افتراض مبدأ البراءة وهذا لضمان عدم المساس بحرية المتهمين وهذه الضمانة تعد ضمانة فعالة وحقيقية للمحاكمات العادلة، وتكريساً لمبادئ وحقوق الإنسان الجوهرية.

إلا أن مبدأ افتراض براءة المتهم قد يتعطل كذلك في بعض الجرائم الجمركية التي تتميز بالحجية المطلقة للمحاضر التي يحررها أعوانها، وبهشاشة الركن المعنوي فيها، فقد جاء في المادة 281 من قانون الجمارك [2]: أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نواياهم وكل ما هو مسموح له هو إفادة المخالفين بظروف التخفيف في بعض الجرائم من هذا النوع [3]

ثالثا: الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ:

يحق للمتهم درء ادعاءات سلطة الاتهام، ولا يقع عليه عبء إثبات براءته في حال غياب أدلة تدينه، لان المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ويعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات القانونية التي يخولها القانون للمتهم أمام الجهات القضائية، فله الحق في اختيار أو محامين للدفاع عنه بكل حرية، وقد نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز

[1] الأمر 06 – 01، الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ 20 فيفري 2006، ج ر: 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

[2] قانون رقم 17–04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3] المادة 281 من قانون الجمارك: لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية، غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة .

للمتهم الاتصال بحرية بمحاميه الذي يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى ووضعها تحت تصرفه خمسة أيامٍ قبل موعد الجلسة.

وفي الجنايات ألزمت الفقرة الثانية من المادة 270 منه [1] الرئيس في حال عدم اختبار المتهم لمحامٍ أن يعين له محام على نفقة الخزينة، كما يجب أن تكون هناك حرية في الاتصال بين المتهم ومحاميه وهذا ما كرسته أحكام المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 176 من دستور الجزائر 2020: يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

ومنه فالمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية قد ساير جميع التشريعات المقارنة التي تمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والاستعانة بمحامين وذلك سعيا للوصول إلى محاكمات عادلة وضمانا لعدم المساس بحقوق المتقاضين.

رابعا: حق الاستعانة بالشهود:

لقد فرض قانون الاجراءات الجزائية الجزائري حق المتقاضي في الاستعانة بشهادة الشهود، ووضع عدة نصوص تبين كيفية ممارسة هذا الضمان أمام القضاء، فأقر لصالح المتهم عقوبةً على الشخص الممتنع عن الإدلاء بشهادته بعد استدعائه بطريقة قانونية، لا سيما إذا كان قد ثبت أنه علم بوقائع الجريمة كلها أو بعضها [2]، ولم يكتفي بالغرامة أو بالحبس بل جمع بين هاتين العقوبتين جاءت بذلك المادة 97 ق ع ج.

فشهادة الشهود هي إجراءٌ شرعيٌ وضمانٌ لحق المتهم في تفنيد بعض أو كل ما نسب إليه كما أنها في المقابل أيضاً وسيلةً من وسائل الإثبات الجنائي، واذا ثبت للقاضي أن أحد الشهود قد شهد زوراً سواء كانت لصالح أو ضد مصلحة المتهم فان الشاهد يتعرض لعقوبات

[1] المادة 270 منه معدلة بالقانون 07-17، المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 .

[2] أنظر المادة 223 ق.إ.ج.ج.

منصوص عليها في قانون العقوبات، كما جاء في المادة 237 من ق.إ.ج.ج، إلا أن شهادة الزور لا تقوم إلا إذا أصر الشاهد على ما أبداه من أقواله الكاذبة إلى غاية إغلاق باب المرافعة وطالما أن هذا الباب مفتوح فله الحق في العدول والتراجع عن أقواله وكما أن على القاضي تنبيهه للعدول عن شهادته الكاذبة.

و في حال شهود الإثبات منح المشرع للمتهم إمكانية مواجهة هؤلاء الشهود في حضور محاميه، وتُحرر شهادة الشهود في محاضر كالتي تحرر في محاضر الاستجواب، وللمتهم وللمدعي المدني في الجنايات كذلك حق إبلاغ النيابة العامة لهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الاقل بقائمة بأسماء الشهود وفقا للمادة 274 المعدلة والمتممة بالقانون 07- 17 من قانون الاجراءات الجزائية، لأن المحكمة العليا قد ألزمت محكمة الجنايات بسماع شاهد النفي وهذا احتراما لحق الدفاع، إلا أن المحكمة غير ملزمة باستدعائهم إذا لم يطلبها المتهم، لكنها ملزمة بسماع شهادة الشهود الذين اخطروا بالطريق القانوني وحضروا أمامها كقاعدة عامة، لان ذلك يعد إخلالاً بمبادئ حق الدفاع وإلا شاب حكم المحكمة عيبٌ وأصبح باطلاً.

وللمتهم حق توجيه اليمين المتممة للشاهد كوسيلة لتنبيه ضميره، ووضع المشرع جزاءات موضوعية عند تركها ضمان للمتهم باستبعاد الأقوال والشهادات الخالية من اليمين الدالة على صدق الشاهد.

كما نصت المادة 45 من القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]على نفس العقوبة الواردة في المادة 65 مكرر 28 ق إ ج ضد من يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم أو وثيقي الصلة بهم.

1. الأمر 06 – 01، الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ 20 فيفري 2006، ج ر: 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

خامسا: علانية المحاكمة:

يقصد بالعلنية تمكين الجمهور من حضور جلسات المحاكمة وسماع ورؤية كل ما يدور فيها من نقاشات ومرافعات وجميع ما يتخذ فيها من إجراءات وقرارات وأحكام، ولا تنتهي العلانية عند هذا الحد بل تتعداه إلى الحق في حرية نشر جميع ما يدور في جلسات المحاكمة عبر وسائل النشر المعروفة، ونظرا لأهمية هذه الضمانة سعى المشرع الجزائري لتكريس هذا الحق في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما تضمنته المادة [1] 285 من قانون الإجراءات حيث قضت أن مبدأ العلنية في محاكم الجنايات والجنح والغرف الجزائية، إلا أن العلنية كأصل عام أورد عليه المشرع الجزائري بعض الاستثناءات التي يمكن من خلالها أن تعقد الجلسات في سرية، ففي حالة النظام العام والآداب، كما يمكن للقاضي الأمر بإبعاد القُصر ، وإذا تقررت سرية الجلسة فإن صدور الحكم في الموضوع يكون علنياً ، وتعد المادة 285 من أكثر المواد صراحة في تقرير حق المتهم في محاكمة علنية، ومبدأ العلنية يعتبر ضمانة أساسية لحياد القاضي وأبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام وهذا ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه إنصافاً للمتهم وتقريراً لحقه في المحاكمة العادلة.

سادسا: وجاهية المحاكمة

ويقصد بها ضرورة حضور أطراف الدعوى ومثولهم أمام القاضي وكما جاء في الفقرة 2 من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [2]: لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على أدلةٍ مقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه ، وهذا الشرط لا يتحقق إلا بصحة استدعاءٍ بواسطة التكليف بالحضور من طرف النيابة العامة في الآجال المحددة قانوناً، بالشكلية التالية: اسم ولقد المعني بالحضور والواقعة محل المتابعة والنص القانوني المعاقِب عليها والمحكمة المحالة أمامها الدعوى وتاريخ وساعة الجلسة وصفة المكلف

[1] معدلة بالقانون 17/07، مصدر سابق .

[2] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سايق .

بالحضور (متهم، أو طرف مدني، أو شاهد)، كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بأن عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة يعاقب عليه القانون، وهذا ما جاءت به المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية و يترتب عن الإخلال بهذه الشكلية بطلان التكليف ومنه بطلان الإجراءات، إلا أن هذا البطلان نسبي يمكن تصحيحه والتنازل عنه ممن له مصلحة في بطلانه.

يقول أحمد الشافعي: " التكليف بالحضور هو وسيلة فنية لإخطار الجهة القضائية واستدعاء المتهم أمامها " [1].

سابعا: شفوية المرافعات:

محكمة الجنح والجنايات مبدأ الشفوية فيها يُقصد به وجوب إجراء المحاكمة الجزائية شفوياً، وبصوت مسموع وتمتد الشفويةُ إلى كل ما يتخذه القاضي من إجراءات أثناء المحاكمة، وكل ما يتعلق بالواقعة الجرمية موضوع الدعوي الجزائية وسائر أدلتها بما فيها سماع الشهود والخبراء الذين يدلون بأقوالهم وآرائهم شفويا امام القاضي ويناقشون فيها شفويا كذلك الطلبات والدفوع، والمرافعات لكل من الدفاع والادعاء فالشفوية تمتد اليها بغير استثناء تغليبا لمنطوق الكلام عن مكتوبه وتبدأ الشفوية أثناء المحاكمة في الجلسة الافتتاحية إلي ان تنتهي بالنطق بالحكم[2].

تبني المشرع الجزائري مبدأ الشفوية في العديد من نصوصه فبالنسبة للدستور، نجده خالياً من أي نص يدل على ضمان هذا الحق للمتهم، وإن كان متبنيا للشفوية في الاحكام وليس في المحاكمة ككل لكن يمكن استخلاصها من مضمون المادة 169 منه التي تأكد على تعليل الاحكام القضائية والنطق بها في جلسات علنية، فمصطلح النطق دليل علي تنبيه

[1] أحمد الشافعي، مرجع سابق ،ص 88 .

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، مطبعة بدر، الجزائر 2013، ص 162، 164 .

للشفوية. كرس ق.إ.ج.ج هذا المبدأ في العديد من مواده منها المادة: 105 [1]ق.إ.ج.ج التي نصت على: أنه لا يجوز سماع المتهم او المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عنه في الاستماع، وكيفية إجراء المواجهة دليل علي أخذ المشرع بمبدأ الشفوية هذا ، إضافةً إلي المادة: 157 من نفس القانون وكذلك المواد من 222 الي 232 التي نظم من خلالها المشرع سماع الشهود ، ونصت المادة: 233 صراحةً على أن يؤدي الشهود شهادتهم شفوياً فهو دليل كافي على تبني المشرع لمبدأ الشفوية. كما أن على مبدأ الشفوية استثناءات وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 233 من ق إج، التي نصت علي أنه يجوز بصفة استثنائية الاستعانة بالمستندات وهذا بتصريح من الرئيس وبالتالي لا يأخذ بالشهادة المكتوبة الا في حالة ما اذا كان الشاهد أصماً أو أبكماً ففي مثل هذه الحالات تكون الإجابة علي الأسئلة المطروحة عليه بالكتابة أو بتكليف مترجم قادر علي التحدث معه، وكذلك في حالة عدم حضور الشهود أو تعذر سماعهم لاي سبب من الأسباب كانوا قد أدلو بشهادتهم أمام المحقق ففي هذه الحالة كذلك يمكن الاكتفاء بتلاوة إجابتهم المدلى بها أمام المحقق.

ثامنا: إمكانية معارضة واستئناف والطعن بالنقض في الأحكام القرارات القضائية

وهي من الضمانات الأساسية التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد عمل المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق للمتهمين ولباقي أطراف الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، فقد أعطى الحق للمتهم في حال أصدرت في حقه أحكاماً غيابيةً أن يقوم بمعارضتها أمام نفس الجهة التي أصدت الحكم وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك خلال مدة 10 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم، أما في حال الأحكام الحضورية فإن إمكانية الطعن تكون عن طريق الاستئناف أمام

[1] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الغرف الجزائية بالمجلس في حالة الجنح والمخالفات وأما محكمة الجنايات الاستئنافية عندما يتعلق الأمر بأحكام محاكم الجنايات الابتدائية، وذلك ما نصت عليه المادة 418 والمادة 322 مكرر.[1]

من قانون الإجراءات الجزائية خلال مدة 10 أيام من النطق بالحكم: المادة 418 يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أن مهلة الاستئناف لا تسرى إلا اعتبارا من التبليغ للشخص أو للموطن وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابياً أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرة 1 و3) و350، وفي حالة استئناف أحد الخصوم لأحكام محاكم الجنح والمخالفات في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلةً إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف.

كما أن للخصوم إمكانيةَ الطعن بالنقض في القرارات القضائية أمام المحكمة العليا والطعن في هذه الحالة يكون لصالح القانون وفقا لأحكام المادة 498 من ق.إ.ج.ج [2]: للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقص تبدأ اعتباراً من اليوم الذي يلي النطق بالقرار.

وتعد إمكانية الطعن بالنقض من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة فهي تتيح فرصةً ثانية للخصوم في نظر الدعوى من جديد.

تاسعا: إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر:

يخص هذا الطريق الأحكام والقرارات النهائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والتي قضت بالإدانة، ويؤسس التماس إعادة النظر على أحد وجوه أربع وردت

[1] معدلة بالأمر: 17 / 07، مصدر سابق . (ذكر المرجع كاملا)

[2] معدلة بالقانون 15 / 02، مصدر سابق .

على سبيل الحصر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وهذه الأوجه هي:

1- تقديم أدلة ومستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل ترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه على قيد الحياة.

2- إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 – أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

عاشرا: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي:

يتعلق الأمر بتعويض مادي يحكم به للشخص الذي تم حبسه تعسفاً أو بسبب خطأ قضائي، وهو ما جاءت به المادة 46 من الدستور ثم فصلته المواد: 137 مكر إلى 137 مكر14 والمادتان 531 مكرر و531 مكرر1 المعدلة بالقانون 01-08 [2].

المادة 531 مكرر تنص على أنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه، تعويضٌ عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسُه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب، ويُمنحُ التعويضُ من طرف لجنة التعويض.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق .

[2] قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وأما المادة 531 مكرر 1 ق.إ.ج.ج [1]: فقد جاء فيها ما مفاده أن الدولة تتحمل التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زوراً الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة، وينشر بطلب من المدعي قرارُ إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر، بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط، ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث (3) جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف.[2]

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

هو أهمها على الإطلاق لأن إعادة تكريس مبدأ الشرعية يعتبر أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها دولة القانون فهي تضمن له المساواة والحماية، وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون العقوبات والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن من غير قانون، فعند إلغاء القانون أو النص القانوني أو عدم وجوده يؤدي ذلك بالتبعية لا محالة إلى بطلان كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد الشخص سواء كانت متابعةً أو إدانةً أو عقاباً أو تدبير أمن ومنه

[1] المادة 531 مكرر 1 ق إ ج ج معدلة بالقانون 86 ـ 05 والقانون : 01 ـ 08، مصدر سابق .

[2] المادة 531 مكرر 1 من ق إ ج ج، مصدر سابق .

فالمشرع الجزائري أراد حماية الحريات الفردية والحقوق فمنع المساس بها خارج الأطر القانونية ويعتبر هذا المبدأ وليد الثورة الفرنسية.[1]

كما أن مبدأ عدم رجعية القوانين والذي تناولته المادة الثانية من قانون العقوبات نصت على أن قانون العقوبات لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة، وهذا ينطبق على نص المادة 43 من دستور 2020: لا إدانة إلا بمقتضى قانونٍ صادر قبل ارتكاب الجرم.

وهو يعني عدم إمكانية توقيع أي متابعة ولا عقوبة على أي شخص بنص لم يكن موجوداً وقت ارتكاب الفعل. [2]

هذا بالإضافة إلى حق المتهم في الإنكار، وحقه في استبعاد الأدلة غير المشروعة وضمان حضر محاكمته على نفس الجريمة مرتين وضمان السرعة في المحاكمة، وجميع هذه الضمانات تعد صمام أمان للوصول إلى محاكمات عادلة تضمن من خلالها حقوق الإنسان الأساسية.

وخلاصة القول إن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات قد سعى المشرع من خلالها للمزيد من تكريس حق المتهمين وخصومهم في الحصول على محاكمة عادلة وسأزيد لذلك توضيحاً من خلال ما يأتي:

ثانيا: حماية المتهم من البلاغ الكاذب:

وهو من الضمانات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري لحماية كرامة المواطنين وشرفهم وسمعتهم ضد كل افتراء أو اتهام باطل.

وتعتبر جريمة البلاغ الكاذب جريمةً عمدية في عمومها ولا يعترف القانون بغير ذلك فلا مجال للخطأ أو السهو فيها.

---

[1] هي فترة مؤثرة من الاضطرابات الاجتماعية والسياسية في فرنسا عرفت عدة مراحل استمرت من 1789 حتى 1799، كان من نتائجها لإقرار مبدأ الشرعية الجزائية .

[2] الدستور الجزائري تعديل 2020، مصدر سابق .

حيث نصت المادة: 145 ق ع ج على أنه يعتبر إهانةً قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجريمة وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك فيها.

حيث عاقب عليها القانون في المادة 144 ق ع ج بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف د ج، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يجوز نشر هذا الحكم أو تعليقه على نفقة المحكوم عليه.

كما أن البلاغ الكاذب قد جرمته المادة 300 من ق ع ج المعدلة بالقانون 24-06 [1] حيث يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما نصت نفس المادة أنه يجب على جهة القضاء المختصة بموجب هذه المادة أن توقف الفصل في الدعوى إذا كانت المتابعة الجزائية بالواقعة موضوع البلاغ مازالت منظورة.

أركان جريمة البلاغ الكاذب (الوشاية الكاذبة): نصت المادة 300 من قانون العقوبات سالفة الذكر أن جريمة البلاغ الكاذب لا توجد إلا إذا توافرت أركان ثلاثة:

بلاغ كاذب أو وشاية كاذبة عن أمر مستوجب لعقوبة فاعله.

أن تكون هذه الوشاية قد رفعت إلى رجال الضبط القضائي أو الشرطة الإدارية أو القضائية

أن تكون هذه الوشاية قد رفعت بسوء قصد (القصد الجاني).

ثالثا- حق المتهم في الخضوع للقانون الأصلح له:

وهو ما جاءت به المادة 2 من ق ع ج: لا يسرِ قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أصلح للمتهم.

[1] المادة 300 من ق ع ج المعدلة بالقانون رقم 06-24مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

إن مبدأ القانون الأصلح للمتهم استثناءٌ على مبدأ عدم الرجعية، ومفاده أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وجوده، إلا إذا كان أقل شدة من القانون الذي سبقه، كما يبرر مبدأ القانون الأصلح للمتهم المصلحة الاجتماعية من جهة وهي عدم جواز معاقبة شخص على أفعال أضحت مباحة في القانون الجديد، كما يجد تبريره في تكريس حقوق الإنسان.

قاعدة القانون الأصلح للمتهم تتطلب توافر ثلاثة شروط وهي: أن يكون القانون أصلح للمتهم ويُعد القانونُ الجديدُ أصلح للمتهم إذا جعل المتهمَ في وضعٍ قانوني أفضل مما هو عليه في ظل القانون السائد وقت ارتكاب الجريمة، والشرط الثاني إن يكون القانون قد صدر بعد ارتكاب الجريمة، إما الشرط الثالث إن يكون القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى، إلا إذا كان القانون الجديد الصادر بعد الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقبٍ عليه[1].

رابعاً- مبدأ إلزام القاضي بالتفسير الضيق للقواعد القانونية وحضر القياس:

إن القاعدة الجنائية في عمومها واضحةُ المعنى فلا مجال لتفسيرها بل يجب تطبيقها ولا يمكن تحريف معناها الواضح بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية أو غيرها، لكن النصوص الجنائية لا تكون دائما واضحة المعنى ودقيقة وسهلة التطبيق، فأحياناً تأتي غامضة لعدة أسباب سيما في صياغتها أو التناقض أو استعمال عبارات عامة وغير محددة المعنى في القانون الجنائي وغيره من فروع القانون.

لذلك فمهما كان الفعل المرتكب والمعروض على القضاء غير مقبول أخلاقيا أو اجتماعيا أو دينيا فلا يمكن للقضاء تجريمه عن طريق القياس على فعل آخر مجرم مماثل له ولو كان أقل رفضاً أخلاقياً أو اجتماعياً أو دينياً، وبالتالي فأمام الفراغ التشريعي يتعين الحكم بالبراءة حماية للمتهم ولمبدأ شرعية التجريم والجزاء ذاته وعلى المشرع التدخل لملئ الفراغ

[1] حواء أحمد شاكر، القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 6، العدد3، 30 سبتمبر 2014، ص: 314، 359 .

وبالمقابل يذهب رأي بعض الفقهاء إلى أن قاعدة التفسير الضيق إذ وجدت لمصلحة المتهم فإنه يقبل التوسع في التفسير لما هو في صالحه كالتوسع في تفسير أسباب الإباحة أو غيرها.

لذلك فالتفسير الضيق الدقيق يهدف الكشف عن إرادة المشرع لا الحلول محله [1] وبالرجوع إلى أراء المحكمة العليا وأحكام القضاء، وتصحيح الأخطاء المادية في الصياغة ليستقيم المعنى عقلا، وتحديد الكلمات والعبارات المستعملة في النص غير المحددة المعنى في القاعدة القانونية الجنائية كمفهوم الحياء في جريمة الإخلال العلني بالحياء، والعنف في جرائم الإيذاء، ومفهوم الاختلاس في السرقة وغير ذلك، أخذاً بالاعتبار قصدَ المشرع بالتجريم سيما الحماية الجنائية التي يسعى إلى توفيرها للحق أو المصلحة المعينة كالأخلاق العامة والسلامة الجسدية، حق الملكية... وغيرها[2].

خامساً- الإكراه البدني كضمان للوفاء بحقوق المتضرر من الجريمة:

هذه الضمانة خاصة بالطرف المدني أو بالمتضرر من الجريمة، هو طريق من طرق التنفيذ يُلجأ فيه إلى تهديد المحكوم عليه في جسمه بحبسه إرغاما له على الوفاء بما هو ملزم به قضاء بموجب أمر أو حكم أو قرار، ومن خصائصه: أنه إجراء استثنائي أنه وسيلة للضغط وليس عقوبة وأنه لا يسقط الالتزام، وتنص المادة: 599 من ق.إ.ج.ج المعدلة بالقانون 18-06 [3] ، أنه في الجنح والجنايات يجوز بطريق الإكراه البدني تنفيذ العقوبات الصادرة بالغرامة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية.

---

[1] محمد زكي ابو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى 2002، ص 176، بتصرف .

[2] قاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائي، https://justicema.blogspot.com/2015/02/blog-post_31.html، مقالة إلكترونية في مجلة (قانوني)، مؤرخة: 21 فيفري 2015، اطلع عليها: 04 ماي 2024، الساعة 20 و13 دقيقة.

[3] القانون رقم 18-06، المؤرخ في 10-06-2018، ج ر 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2018، يتضمن تعديل الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ملخص الفصل الأول

ضمانات المحاكمة العادلة هي تلك الشروط والشكليات والإجراءات والضوابط التي يجري في إطارها التحقيق النهائي والتي تضمن الوصول إلى الحقيقة في قضية جنائية من أجل إصدار حكم قضائي فيها يحق الحق ويبطل الباطل وينصف المظلوم من الظالم ويعيد الحق لأصحابه ويمكن الدولة من ممارسة حقها في عقاب من يخرج عن قوانينها جسدياً ومالياً، ويمكن المحكمة من استرداد مصاريفها، ويمكن المتضررين من الجريمة من التعويض عما خسروه من معنوياتهم وماديا‌تهم هذه الشروط نصت عليها المواثيق الدولية وسطرها الدستور الجزائري كمبادئ وخطوطٍ عريضة قام بعدها قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات بتفصيلها وشرحها وتنظيمها في مواده والتي تؤدي مخالفتها إلى بطلان المحاكمة.

ومن الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة حق اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه حق المتهم في الدفاع عن نفسه، ضمانات تتعلق بالقاضي، الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس التعسفي أو الخطأ، افتراض البراءة في المتهم، ضرورة وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل، سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية، منع المحاكمة على ذات الفعل مرتين، تسبيب الأحكام والقرارات.

الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة تتمحور حول المحكمة المستقلة والمحايدة وإمكانية رد القضاة، احترام قرينة البراءة، الحق في الدفاع والاستعانة بمحام، حق الاستعانة بالشهود، علانية المحاكمة، وجاهية المحاكمة، شفوية المرافعات، إمكانية الطعن، التعويض عن الخطأ القضائي، حماية المتهم من البلاغ الكاذب، أن يتمتع الشخص بأهلية المحاكمة، أن يكون المتهم خاضعًا للقضاء الوطني، حق المتهم في الخضوع للقانون الأصلح له، كما أن الإكراه البدني هو ضمان للوفاء بحقوق المتضرر من الجريمة.

الفصل الثاني:
ضمانات المحاكمة العادلة المقتصرة على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تختص محكمة الجنايات بالجرائم الأشد جسامة والأشد إضراراً بالمصالح التي يحميها قانون العقوبات وكما جاء في المادة 5 القانون 14-01 من قانون العقوبات والمادة 02 من القانون 21 – 14 من قانون العقوبات. بأن العقوبات في الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة.

وإذا كانت الجنايات جرائم جسيمة وخطيرة وعقوباتها فادحة، فإن الإجراءات المفروضة أمامها تكفل المزيد من الضمانات من أجل حماية حقوق الخصوم فيها من متهمين ومحامين ومجني عليهم، ثم إن محكمة الجنايات محكمة شعبية ذات ولاية عامة، تختلف عن غيرها من المحاكم الأخرى لأنها محكمة قناعات، وتوصف أيضاً بأنها محكمة إجراءات.

إن محكمة الجنايات ذات طابع خاص من حيث أنها محكمة تختص بنوع معين من الدعاوى الجزائية وحيث أن ملفات هذه الدعاوى تحال عليها فقط بقرار من غرفة الاتهام، كما أن انعقادها لا يكون إلا في دورات محددة من السنة ويخضع لشكليات معينة [1]، ومن حيث أن التحقيق فيها وجوبي أمام قضاة التحقيق في المحاكم الابتدائية كجهة تحقيق أولى يتمُ الإشراف عنها ومراقبتها وتصويب أخطائها واستئناف أوامرها من طرف غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية، وكضمانة من ضمانات السير الحسن للتحقيق ومدى احترام تطبيق القانون فيها.

ولقد أرسى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 07-17 المزيد من الضمانات والحقوق للخصوم ولمحاميهم للحيلولة دون تعسف القضاة في استعمال سلطاتهم حيث أحدث داخل المجالس القضائية محاكم جنايات استئنافية لإعادة النظر في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي نصت عليه الفقرة 5 من المادة 14 من

[1] حسب المادة 253 ق إ ج ج فإن محكمة الجنايات بشقيها تنعقد دوراتُها كل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد، كما يجوز تقرير انعقاد دورات أخرى عند الضرورة، كما أن تاريخ افتتاح الدورات يتم تحديده من قبل رئيس مجلس القضاء بناءاً على طلب من النائب العام حسب المادة 245 ق إ ج ج .

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، والمشرع الجزائري استجاب لذلك وأدرج هذا الحق فأصبحت الجنايات في الجزائر على درجتين.

علاوة على العديد من الإصلاحات التي نالت منها محكمة الجنايات الحصة الأكبر بما في ذلك زيادة عدد المحلفين وإلغاء الأمر بالقبض الجسدي عند صدور قرار الإحالة الذي كان قائماً في القانون السابق.

وسأتطرق في هذا الفصل إلى: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، والى الضمانات المقتصرة على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تنشأ الدعوى الجنائية حين وقوع الجريمة لتتدخل الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة في كشف ملابساتها وجمع الأدلة والقبض على المشتبه في تورطهم فيها، وبعد استكمال التحريات والاستدلالات وجمع الأدلة يعرض المشتبه فيهم على وكيل الجمهورية الذي يقرر على ضوء ما هو موجود بين يديه من ماديات وما في ملف القضية من وثائق ومحاضر ليضع لها التكييف المناسب ويوجه الاتهام ثم يقرر ما هو ملائم فعله من إجراءات، فإذا رأى أن الوقائع تشكل جنائية أمر بإحالة المتهمين على قاضي التحقيق، لتبدأ بذلك إجراءات التحقيق التي تنتهي بإحالة ملف الدعوى على محكمة الجنايات التي سوف أحاول تبيان مفهومها في ما يلي: مفهوم محكمة الجنايات (المطلب الأول) ثم تشكيل محكمة الجنايات واختصاصها (المطلب الثاني).

المطلب الأول- مفهوم محكمة الجنايات:

الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات لغةً

تعريف ومعنى محكمة في معجم المعاني الجامع.

مَحكَمة: (اسم) والجمع: مَحْكماتٌ ومحاكِمُ.

المَحْكَمةُ: هيئةٌ قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

المَحْكَمةُ: مكانُ انعقاد هيئة القضاء.

المحاكمة في القانون هي اجتماع للحكم بين عددٍ من الأطراف المتخاصمة في شأنٍ ما، لتقديم معلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل محكمة، أمام سلطة مسؤولةٍ عن القضاء في الخلافات والنزاعات. وتتولَّى هذه السلطة، سواء كانت قاضياً أو هيئة محلفين أو سلطة أخرى، مهمة البتّ في الخلاف المطروح.[1]

المحكمة مقر يتم فيه التقاضي بين المختصمين، وهي مدنية تتبع السلطة القضائية التي يجب أن يكون لها استقلاليتها ضمن سلطات الدولة الثلاث، فهي مستقلة عن السلطة التشريعية، ومستقلة عن السلطة التنفيذية.[2]

جنايةٌ : هي اسمٌ جمعُه جنايات، وجنايةٌ ذنبٌ.

جنَى الشَّخْصُ: اعتدى، أذنب، ارتكب جُرْمًا (المعجم الوسيط).

والفرق بين الجريمة والجناية في تفاوت الجسامة والفداحة والخطورة والعقوبة المرصودة، فعقوبة المخالقة أقل من عقوبة الجنحة وعقوبة الجناية قد تصل إلى الإعدام.

الجناية هي الجريمة التي يُعاقب عليها القانون أَساساً بالإعدام أَو السجن المؤبد أو السجن المشدد أو السجن. وهذا هو التعريف الذي وضعه المشرع المصري في قانون العقوبات.

---

[1] https://www.meemapps.com/term/trial، موقع ميم مابس، 05/08/ 2024 الساعة 13 سا و08 د.

[2] بحث عن المحاكم وأنواعها واختصاصاتها وتعريف المحكمة الابتدائية و6 من درجات التقاضي 2024-legal) (research.online، تاريخ الاطلاع : 15 ماي 2024 الساعة حوالي 15 سا و45 دقيقة .

تعدّ الجناية هي القسم الأول من التقسيم الثلاثي للجرائم، فالجريمة بشكل عام تقسم إلى ثلاثة أقسام بحسب جسامتها وخطورتها: الجناية والجنحة والمخالفة. فالجناية تعد أشد وأقسى أنواع الجرائم.. ولذلك فعقوبتها تصل إلى الإعدام، وعلى الرغم من أن التعريف السابق لا يعد تعريفاً محدداً للجناية في حد ذاتها، وإنما هو تعريف في ضوء العقوبة المقررة لها، وهذا ما ارتآه المشرع إذ أن المشرع يقسم الجرائم بداية وفقاً لجسامتها وخطورتها، ومن ثم يقرر لكل نوع عقوبة حسب خطورته، ولذلك لكي نحدد ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، يجب الذهاب لعقوبتها المقررة من قبل المشرع وعلى هذا الأساس يتم التحديد [1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات

نصت على ذلك المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تقضي في الدرجة الأولى بموجب حكم جنائي قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك للفصل في الأفعال الموصوفة بالجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمُحالة إليها بقرارٍ نهائي من غرفة الاتهام، ومنه فاختصاصها الفصلُ في الجنايات وكل الأفعال المجرمة المرتبطة بها، والجنايات هي الأفعال المجرمة التي يعاقب قانون العقوبات عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام، ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا، على الأشخاص البالغين سن الرشد الجنائي، وذلك بعد إلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 149 فقرة 04

[1] إسلام القيسي، ماهي الجناية، مقال الكتروني، ما هي الجناية– موضوع(mawdoo3.com) ، تاريخ الاطلاع : 16 ماي 2024 الساعة حوالي 14 سا.
https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D9%8A%D8%A9

[2] معدلة بالقانون : 17-07، مصدر سابق .

من قانون حماية الطفل[1]، ففي القانون السابق كانت تجيز محاكمة الأحداث البالغين 16 سنة الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو تخريبية [2].

على عكس محكمة الجنح التي يجب عليها أن تقضي بعدم الاختصاص إذا أحيلت عليها بالخطأ جناياتٌ، فمحكمة الجنايات لا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها فهي تنظر في جميع الجرائم المحالة عليها من غرفة الاتهام مهما كان وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة، لكن إذا أحيل عليها خطأً حدثٌ لم يبلغ سن الرشد الجزائي فيجب عليها أن تقضي بعدم الاختصاص، كما تختص أيضا في الفصل في الدعاوى المدنية بالتبعية، وفي الحكم بالتعويض، ويجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف والنقض، كما تجوز معارضة أحكامها الغيابية.

المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات واختصاصها

جدير بي أن أذكر بوجود سلطة على مستوى كل مجلس قضائي تسمى غرفة الاتهام هي التي لها وحدها سلطة إحالة ملفات الدعاوى على محكمة الجنايات، وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل، كما أن غرفة الاتهام هي جهة تنازع الاختصاص (546 و547 ق.إ.ج.ج)، مثلما أن لها دورٌ رقابيٌ على عمل قضاة التحقيق وجهة استئناف لأوامرهم وتصويب لأخطائهم ، وعندما يرى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى للنائب العام والذي بدوره يحيله على غرفة الاتهام، وبعد تحديد تاريخ الجلسة يُبلِغ النائبُ العامُ بكتابٍ موصى عليه الخصومَ ومحاميهم بتاريخ الجلسة في أجل 48 ساعة إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً و05 أيام في الحالات الأخرى

[1] قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، ج ر 39 بتاريخ : 3 شوال 1436 الموافق :19 جوان 2015 .

[2] سيدهم عمر، نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29، 23 ص، 2017 .

(المادة 182 ق.إ.ج.ج) ويترتب عن الإخلال بهذا الأجل بطلان ما أفرزته جلسة غرفة الاتهام متى تمسك به الطاعن [1].

محكمة الجنايات توصف بأنها محكمة شعبية على خلاف غيرها من المحاكم تتشكل من قضاة محترفين ومعهم قضاة شعبيون يسمون بالمحلفين ولها اختصاص نوعي وشخصي ومحلي، وسأتعرض لتشكيل محكمة الجنايات في (الفرع الأول)، وإلى اختصاص محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات

تتشكل من نوعين من القضاة وهم قضاة محترفون رؤساءُ غرف أو مستشارون أو قضاة عاديون يجلس معهم قضاةٌ شعبيون وهم أشخاص من عامة الشعب يختارون منه لتوافر شروط معينة فيهم يسمون بالمحلفين، يقوم فيها النائب العام أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة، وأمين ضبط يقوم بتدوين مجريات الجلسة، وقد أحدث القانون 07-17 وظيفة جديدة هي حاجب الجلسة الذي يكون تحت تصرف رئيسها.

أولاً: القضاة

محكمة الجنايات تتكون من قضاةٍ ومحلفين ونيابةً عامة وأمين ضبط [2]. جاء في المادة 258 قانون الإجراءات الجزائية أن محكمة الجنايات الابتدائية يرأسها قاضٍ برتبة مستشار على الأقل ويساعده قاضيان دون أن يحدد رتبتيهما.

وأما في الاستئناف فيجب أن يكون فيه رئيس المحكمة قاضياً برتبة رئيس غرفةٍ ويساعده قاضيان كذلك دون ذكر رتبتيهما.

---

[1] قرار المحكمة العليا صادر في 1987/03/10- الغرفة الجنائية الأولى – منشور في المجلة القضائية العدد 3 سنة 1990 ص 293 .

[2] المواد 256 و257 و258 ق إ ج ج، مصدر سابق .

ويُعين كذلك قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة تحسباً لكل طارئ يطرأ على واحد أو أكثر من القضاة الأصليين، ويتوجب على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة من بدايتها إلى نهايتها، وإذا تعذر على أحد القضاة حضور أو مواصلة الجلسة يأمر رئيسها بتعويضه بقاض احتياطي.

وفي حالة الضرورة يمكن انتداب قضاة من مجالس قضائية أخرى لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات وذلك بقرار من رئيسي المجلسين القضائيين المعنيين. وإذا تعذر على رئيس الجلسة مواصلتها يتم استحلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبةً. كما أن تعيين تشكيلة محاكم الجنايات يكون بموجب أمر تنظيمي صادر عن رئيس مجلس القضاء.

ولا بد من ذكر رتبة القضاة أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في ديباجة الأحكام الصادرة عنهما وإلا اعتبر ذلك خرقاً للإجراءات يترتب عنه بطلان تلك الأحكام والقرارات[1] كما أنه يجوز لرئيس مجلس القضاء أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر.

ثانيا: المحلفون

لقد حافظ المشرع الجزائري في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية الموافق لـ 27 مارس سنة 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على العنصر الشعبي في محكمة الجنايات فالقضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي يخالف هذا المبدأ فإذا كان التشريع المصادق عليه من ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة وإلى تعبير عن رأي الشعب في

[1] يترتب عليه بطلان أحكامها وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 في القضية رقم 270381 بين ع ع وك م، قرار رقم 270381 بتاريخ 26/05/2001 المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا قسم الوثائق العدد الثاني 1 لسنة 1991 ص 316 .

ذلك من جهة أخرى خاصة في المسائل الجنائية التي تعتبر من أخطر القضايا التي يفصل فيها القضاء بل أن هناك أنظمة قضائية تخول للمحلفين وحدهم اتخاذ القرار. [1]

جاء في المادة 258 ف1 وف 2، أن محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة محلفين.

المحلفون أشخاصٌ عاديون من عامة الشعب ذكوراً أو إناثاً جزائريو الجنسية بالغوا ثلاثين سنة من العمر كاملةً، ملمون بالقراءة والكتابة ومتمتعون بحقوقهم الوطنية والمدنية والعائلية، وليس عليهم أية حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين 262 و263 ق.إ.ج.ج.

يتم سنوياً إعداد قائمتين بهم من طرف رئيس المجلس القضائي استنادا على كشف بهم وارد من البلديات الواقعة في اختصاص مجلس القضاء، وهذا طبقاً للمادة 264 ق.إ.ج.ج، القائمة الأولى تخص محكمة الجنايات الابتدائية والثنية تخص محكمة الجنايات الاستئنافية، وتضم كلُ قائمةٍ 24 محلفاً وقائمتان احتياطيتان تضم كل قائمة 12 محلفاً احتياطيا، وقبل افتتاح الدورة الجنائية بعشرة أيام يسحب رئيس مجلس القضاء في جلسة علنية من تلك القوائم 12 محلفاً أصلياً لمحكمة الجنايات الابتدائية و12 لمحكمة الجنايات الاستئنافية وفضلاً عن ذلك يسحب كذلك من قوائم الاحتياط أربعةً لمحكمة الجنايات الابتدائية وأربعةً آخرين لمحكمة الجنايات الاستئنافية.

بعد انعقاد جلسة محكمة الجنايات، تجري القرعة لانتقاء أربعة محلفين وللمتهم أو محاميه حق رد ثلاثةٍ منهم والنيابة العامة رد إثنينِ فقط، ويكون الرد بغير إبداء أسبابٍ.

وبعد ذلك يطلب الرئيس من المحلفين المختارين القَسَمَ [2].

---

[1] سيدهم عمر، المرجع السابق، ص 2

[2]" تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا

الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات

تعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويجوز التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يجوز إثارتها من المحكمة من تلقاء نفسها بمعزل عن المحلفين ويتم الفصل فيها قبل الفصل في الموضوع.

أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات

محكمة الجنايات تنظر في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات وكذلك بالجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام.[1]

كما أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام[2]، حيث أنها مقيدة بما ورد في قرار غرفة الاتهام لكن هذا لا يمنعها من إعادة إعطاء الوصف الصحيح للأفعال وإدراجها تحت مواد القانون الخاصة بها مع التقيد بالوقائع.

والتزامها بذلك نابعٌ من واجبها في بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً على الواقعة الثابتة في الدعوى ولو تعارض ذلك مع رأي النيابة أو قناعة قاضي التحقيق أو حتى قناعة محكمة الجنايات الابتدائية [3]، المهم أنها لا تختص بالنظر في أي اتهام لم يرد في قرار الأمانة وفقا لما تنص عليه المادة 250 ق.إ.ج.ج [4]

تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم "

[1] حسب المادة : 248 ق إ ج ج، مصدر سابق .

[2] المادة: 250 ق إ ج ج .

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) الكتاب الثاني طبعة أولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م 938-937

[4] عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 203.

كما أنه لا يجوز لطرف من الأطراف الدفع بعدم محكمة الجنايات، خاصة إذا لم يقدم أي دفع بذلك أمام غرفة الاتهام لأن هذه الأخيرة تصوب كل إجراءات التحقيق الابتدائي وتزيل كل أسباب البطلان[1].

ثانيا: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات:

تفصل محكمة الجنايات في القضية المرفوعة إليها والمحالة بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام دون الأخذ بعين الاعتبار لصفة المتهم إذا كان بالغاً سن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 442 ق. إ.ج، وأما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها القُصَر الذين لم يبلغوا سن 18 سنة كاملة فيرجع الاختصاص فيها إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي وهذا حسب ذات المادة.

ثالثا: الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات:

المعروف أن الاختصاص المحلي من لقواعد العامة للاختصاص، وهي مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، غير أن المادة 252 ق.إ.ج.ج تنص على أن جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تُعقد داخل مقر مجلس القضاء كما أنه وبموجب قرار من وزير العدل يمكن أن تعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وأن اختصاص محكمة الجنايات يمكن أن يمتد إلى خارج دائرة اختصاص مجاس القضاء التابعة له، ومنها أستنتج أن محكمة الجنايات وبقرار من وزير العدل يمكن أن تنعقد في أي مكانٍ حتى ولو كان هذا المكان مدرج جامعة أو قاعة حفلات أو مسرح تتوفر فيه إمكانية احترام قواعد وشكليات المحاكمة المنصوص عليها في القانون.

[1] المادة 251 ق.ا.ج.ج.

كما يمكن للمحكمة العليا أن تأمر أي محكمة جنايات بالتخلي عن اختصاصها في نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها وذلك لدواع أمنية أو لحسن سير القضاء أو بسبب قيام شُبهة مشروعةٍ [1]، وهذا ما جاءت به المادة 548 ق.إ.ج.ج.

وأن النائب العام للمحكمة العليا وحده من له الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة العليا بشأن طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء، المادة 549 ف 1 من ق.إ.ج.ج.

وأما طلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها بعريضة من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني 549 ف 2 من ق.إ.ج.ج، وتودع هذه العريضة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا وتبلغ لجميع الأطراف وتمنح لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى نفس الأمانة، وبعد انقضاء هدا الأجل فإنه يفصل في الطلبات خلال عشرة أيام ويبلغ القرار الى أطراف النزاع المعنيين، نصت على ذلك المادتان 550 و551 من ق.إ.ج.ج[2].

كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحاكم وللأقطاب الجزائية إلى خارج اختصاص مجلس القضاء ويتمدد اختصاص القطب الجزائي المالي والاقتصادي إلى كامل الترتب الوطني وذلك في جرائم المخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [3]، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق.إ.ج.ج.

---

[1] حرير عبد الغني، مقالة إلكترونية في موقع: إختصاص محكمة الجنايات(tribunaldz.com) ، اطلعت عليها يوم 23 ماي 2024، الساعة 00:00 .https://www.tribunaldz.com/forum/t4351

[2] يهدف طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة إلى التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية.

[3] وذلك لأن هذه الجرائم غالباً ما تكون منظمة وعابرة للحدود تستدعي توسيع الاختصاص المحلي .

كما أن لمحكمة الجنايات أن تنظر في جنايات وقعت خارج دائرة اختصاصها المحلي في حالتين:

أ- الحالة الأولى: وهي حالة ارتباط الجرائم الواردة في المادة 188 من ق.إ.ج.ج إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، أو إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة أو في أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم، أو إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، أو عندما تكون الأشياء المسروقة أو المختلسة عند جناية أو جنحة قد أخفيت كليا أو بعضها.

ففي هذه الحالات يتمدد اختصاص محكمة الجنايات إلى جرائم وقعت خارج الاختصاص المحلي لمجلس القضاء التابعة له وتنظر كل تلك الجرائم أمام محكمة جناياتٍ واحدة رغم تنوع أماكن وقوعها وذلك من أجل تفادي الوقوع في أحكام متباينة من محاكم جنايات مختلفة.

ب- الحالة الثانية: وهي حالة الجرائم المرتكبة خارج الحدود الوطنية.

- المادة 582 من ق.إ.ج.ج حيث تختص محاكم الجنايات الجزائرية بالنظر في كل الجرائم المرتكبة من الجزائريين والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري التي وقعت خارج حدود الدولة إذا قبض على المتهم بها أو تم تسليمه للسلطات الوطنية مالم يكن قد حكم عليه في الخارج بحكم نهائيٍ ويثبت للمحكمة أنه قد نفذ العقوبة المحكوم عليه بها أو سقطت عنه بالتقادم أو عفي عنه منها ، وحسب المادة 586 من ق.إ.ج.ج، تختص كذلك محاكم الجنايات الجزائرية في كل جريمة يكون عملاً من الأعمال المميزة لأحد أركانها قد وقع في الجزائر.

وكذلك حسب المادة 588 من ق.إ.ج.ج تختص كذلك محاكم الجنايات الجزائرية في كل جريمة ارتكبها أجنبي خارج الحدود الوطنية ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية

أو مقراتها الديبلوماسية أو ديبلوماسييها أو قام بتزييف نقودها أو أوراقها المالية أو أية جريمة ترتكب إضراراً بمواطنٍ جزائري.

كما لا تجوز محاكمة أي شخص على جريمة إذا أثبت أنه قد حوكم عليها نهائياً وأنه قد قضى العقوبة المقضي عليه بها أو سقطت بالتقادم أو عفي عنه منها [1].

[1] المادة: 589 ق.ا.ج.ج.

المبحث الثاني: الضمانات المقتصرة على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري:

علاوةً على كل الضمانات المقرة في المواثيق الدولية والتي صادقت عليها الجزائر وعدلت دستورها لأجلها والتي تشترك فيها كل المحاكم الجزائية من مخالفات وجنح، والتي تناولتها بإسهاب في الفصل الأول، فإن لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري ضمانات استثنائيةٌ من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة، وإنما يرجع تعزير الضمانات ومضاعفتها وكل تلك القيود والشكليات والإجراءات الكثيرة نظراً للعقوبات الشديدة التي رصدها المشرع للجنايات، وكما أسلفت فإن الجنايات معاقبٌ عليها بالإعدام وبالسجن المؤبد وبالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى ثلاثين (30) سنة.

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين سأتناول في أولهما تلك الضمانات قبل صدور الحكم وفي ثانيهما سأتناول الضمانات بعد صدور الحكم.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في محكمة الجنايات قبل النطق بالحكم أو القرار

أقصد بها مجموع الشكليات والإجراءات التي تؤدي إلى عدالة الحكم أو القرار المنطوق، وقبل أن أتطرق إليها أود أن أذكر باختصار إجراءات المحاكمة في محكمة الجنايات وكيف تسير الجلسة، حيث وبمجرد انعقادها يتم إحضار المتهمين والتأكد من هوياتهم ثم النداء على المحلفين وإقرار الغرامات (من 5 إلى 10 آلاف دج)[1] على المتخلفين منهم دون عذر، ثم إجراء القرعة لانتقاء محلفين (04) وللمتهم حق رد ثلاثة (03) محلفين وللنيابة العامة إثنين (02) فقط [2]، ثم يوجه الرئيس اليمين القانونية للمحلفين، وتتلو ذلك فتح باب إبداء الدفوع الأولية أو دفوع في صحة الإجراءات ثم بعد ذلك تلاوة قرار الإحالة فاستجواب المتهم وسماع الشهود (وفي حالة تخلف أحد الشهود أو امتناعه عن تأدية اليمين القانونية يتعرض إلى العقاب أو إحضاره بواسطة القوة العمومية)، ومنه سماع الطرف المدني أو وكيله ثم سماع

[1] ف 4 من المادة 280 ق إ ج ج المعدلة بالقانون: 07-17 .

[2] ف 3 من المادة 284 ق إ ج ج المعدلة بالقانون: 07-17 .

النيابة ثم سماع دفاع المتهم والمرافعات وسماع الكلمة الأخيرة من المتهم أو دفاعه ثم إقفال باب المرافعات وتلاوة نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي للمحكمة [1]، ويأمر الرئيس بإخراج المتهمين من قاعة الجلسة والتحفظ عليهم، ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لأحد أن ينفذ إليها لأي سبب من الأسباب بدون إذن الرئيس ، ويعلن الرئيس رفع الجلسة وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولة ثم تنعقد بعد ذلك ثانية للنطق بالحكم وإخبار المتهم بحقه في الطعن في الحكم خلال 08 أيام من تاريخ النطق به وبعد ذلك تنظر المحكمة في طلبات الطرف المدني (التعويضات) دون مشاركة المحلفين.

وبعدما تطرقت باختصار لإجراءات جلسة المحاكمة، سأتطرق لصور هذه الضمانات قبل النطق بالحكم أو القرار والتي تضمن جودتهما وهي التبليغات في (الفرع الأول) واستجواب المتهم في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: التبليغات

وهي تبليغ أطراف الدعوى بقرار الإحالة وبقائمة المحلفين وقائمة الشهود وبالتكليف بالحضور.

أولا: تبليغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية

عند صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية من طر ف غرفة الاتهام، يبلغ المحبوس عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية طبقاً للفقرة 1 من المادة 268 من ق.إ.ج.ج[2] ما لم يكن قد تم إبلاغ محاميه وفقاً لما جاءت به المدة 200 ق.إ.ج.ج التي تنص

[1] إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي .

[2] تجدر الإشارة أن قرار غرفة الاتهام يمكن الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا .

على أن منطوق أحكام غرفة الاتهام يجب أن يبلغ إلى محامي أطراف الدعوى والمدعين بالحق المدني في ظرف ثلاثة أيام بكتابٍ موصىً به.

وإذا لم يكم المتهم محبوساً فيكون التبليغ وفقاً لأحكام التبليغات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن تبليغ قرار الإحالة إجراءٌ جوهريٌ وضمانة تُمَكِن الأطراف من معرفة أوضاعها القانونية ومعرفة الواقعة موضوع الدعوى معرفة نهائية وتمكنها من الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا في ظف ثمانية أيامٍ من تاريخ تبليغه، وهذا ما جاءت به المادة 198 ق.إ.ج التي تلزم تحت طائلة البطلان أن يتضمن قرار الإحالة بيان وقائع موضوع الاتهام ووضعها القانوني.

ويترتب كذلك البطلان على عدم التبليغ قرار الإحالة إذا دفع به المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية قبل بداية المناقشة وهذا ما تنص عليه المادة 290 ق.إ.ج.ج.

ولكن لا يسري إجراء تبليغ قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وفقا لأحكام المادة 268 ف 2 من ق.إ.ج.ج كما لا يسري في حالة الطعن بالنقض وإعادة القضية من جديد.[1]

يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه في ظرف ثمانية أيامٍ قبل الجلسة باستجواب المتهم ويتحقق مما إذا كان قد تم تبليغه بقرار الإحالة وفي حال عدم تبليغه يقوم بإعطائه نسخة منه ليتمكن من الطعن فيه، ويعتبر ذلك تبليغاً، ويجوز التنازل عن هذا الإجراء من طرف المتهم أو وكيله، وأما الاستجواب في حالة الاستئناف فلا يسأل المتهم سوى عن تأسيس المحامي من عدمه، وفي حالة عدم الطعن بالنقض في قرار الإحالة بعد انتهاء المهلة، يرسل النائب العام ملفَ الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات طبقاً للمادة 269 ف 1 من ق.إ.ج.ج.

[1] يعني أن التبليغ وجوبي فقط أمام محكمة الجنايات الابتدائية .

ثانيا: التبليغ بقائمة الشهود

يُبَلَّغ التهمُ من طرف النيابة العامة ومن المدعي المدني بقائمة الأشخاص الشهود الذين يرغبون في سماعهم، ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة على الأقل، 273 ق.إ.ج.ج، فالطرف المدني الذي يريد أن يعزز الواقعة ويبرز الضرر الذي أصابه من الجريمة.

كما أن المتهم ملزم بإبلاغ النيابة العامة والمدعي المدني بقائمة شهوده الذين يرغب في سماعهم، ثلاثة أيامٍ قبل انعقاد الجلسة، 274 ق.إ.ج.ج، إذا رأى بأن هؤلاء الشهود سيتمكنون من إثبات براءته أو تفنيد شهود خصومه أو شرح ظروفه بغية استفادته من ظروف تخفيف العقوبة وفي ذلك تعزيز لمبدأ الوجاهية والشفهية والعلانية، وتحقيقاً لقاعدة تساوي الوسائل بين أطراف الدعوى الجزائية.

لكن ينبغي أن أشير إلى أن قائمة الشهود المطلوب تبليغها تقتصر فقط على الشهود الذين لم يتم سماعهم من قبل في محاضر السماع في ملف الدعوى وأما الشهود الذين تم سماعهم فتستدعيهم النيابة العامة.

كما أن عدم تبليغ قائمة الشهود إلى الخصم يُمَكِنُ من الاعتراض على سماعهم، ويعد السكوت عند سماعهم قرينةً على القبول ولا يجوز بعد ذلك إثارة ذلك كوجه من أوجه الطعن بالنقض [1].

[1] تكون مصاريف استدعاء الشهود وتكاليف تنقلهم على عاتق المتهم، أنظر ف 2 من المادة 274 ق إ ج ج .

كما يجب على الطرف غير المبلغ باسم شاهد إذا أراد أن يعترض على شهادته أن يحصل ذلك قبل أن يؤدي ذلك الشاهد اليمين القانونية وإلا فإن شهادته ترتب آثارها القانونية.

كما يجب على محكمة الجنايات شماعُ الشهود الذين تم استدعاؤهم وهو ما ركزت عليه المحكمة العليا في قرارات عديدة خاصة عند استدعاء شاهد ووضعه في القاعة المخصصة للشهود، وفي حالة عدم سماعه تترتب مخالفةٌ لقاعدة جوهرية في الإجراءات.[1]

ثالثا: التبليغ بقائمة المحلفين

تبلغ قائمة المحلفين إلى المتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين لانعقاد جلسة محكمة الجنايات في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية طبقا لنص المادة 275 من ق.إ.ج.ج[2].

ويُعد التبليغُ صحيحاً إذا حصل يوم الجلسة مالم يعترض المتهم على ذلك، ويكفي في هذه الحالة أن تتم المناداة على المحلفين في حضوره ولا يعترض، إذ يعتبر المتهم متنازلاً عن حقه في الاعتراض على عدم تبليغه بقائمة المحلفين طالما فضل السكوت أثناء المناداة [3].

وتعتبر مشاركة المحلفين في الفصل في الدعاوى الجنائية في حد ذاتها ضمانةً من ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات، فالمحلفون أو القضاة الشعبيون هم أشخاص عاديون ومواطنون من عامة الشعب تُفترضُ فيهم الاستقامة والحكمة والحنكة والنزاهة والمعرفة بأحوال الناس وظروفهم وبما يدور في المجتمع، خلاف القضاة المحترفين الذي يُفرض عليهم التحفظ.

---

[1] قرار صادر عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا تحت رقم 725668 بتاريخ 19/05/2011 مشار إليه عن مختار سيداهم ص 81.

[2] معدلة بالقانون 17/07، مصدر سابق .

[3] تجدر الإشارة أن التبليغ المسبق بقائمة المحلفين يمكن المتهم من التفكير في من يجب عليه رده منهم .

كما أن عدد المحلفين الذي يكبر عدد القضاة المحترفين في حد ذاته ضمانٌ لصدور حكم شعبي، حيث أن قناعتَهم مجتمعين تغلب قناعة القضاة المحترفين مجتمعين فيصدر الحكم استجابة لقناعتهم إذا اتحدث.

وتجدر الإشارة أن جلوس المحلفين للنظر في الجنايات يَستثني جرائمَ الإرهاب وجنايات المخدرات والتهريب، ففي هذه الجرائم تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية فقط من القضاة المحترفين، حسب نص المادة (258 ف 3) من ق.إ.ج.ج [1].

الفرع الثاني: استجواب المتهم

نصت المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية أن على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو من يكلفه من القضاة واجبُ استجواب المتهم قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد الجلسة ويكون هذا الاستجواب في الأمور التالية:

- عن هويته للتأكد منها.

- يسأله عن تبليغه بقرار الإحالة فإن تأكد من تبليغه يشير إلى ذلك في محضر، وإن لم يكن قد بُلغ بقرار الإحالة فيسلمه نسخةً منه، ويعتبر هذا التسليم تبليغاً ويُسحب ملفُ الدعوى المتابع فيها من الدورة (إذا تمسك المتهم بالمهلة ولم يتنازل عنها) ليتمكن من الطعن في قرار الإحالة.[2]

- يسأله عن محاميه فإن كان له محامٍ فيشير إلى ذلك في المحضر وإن لم يكن له محامٍ توجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية تعيين محام له من جدول المحامين الذين تعده

[1] أعتبر هذا الإستثناء خرقاً لقاعدة التساوي أما م القضاء .

[2] في هذه الحالة تبدأ مهلة الطعن في قرار الإحالة منذ هدا التبليغ، كما يستطيع المتهم التنازل عن هذه المهلة، أنظر ف 6 من المادة: 270 ق إ ج ج .

منظمة المحامين، كما أن للمتهم كذلك عند الضرورة إمكانيةُ تكليف أحد أقاربه أو أصدقائه للدفاع عنه[1].

مع الإشارة أنه لا يعاد الاستجواب المشار إليه أعلاه عند تأجيل القضية إلى دورة أخرى كما لا يكون الاستجواب قبل انعقاد دورة محكمة الجنايات الاستثنائية ونفس الشيء بالنسبة للقضايا التي ترجع بعض النقض.[2]

تجدر الإشارة أن استجواب المتهم يقتصر فقط في الأمور الثلاثة المتعلقة بالهوية وتبليغ قرار الإحالة أو عدمه واختيار المحامي أو عدمه، ولا يجوز لرئيس المحكة تلك أن يسأل المتهم سؤالاً يتعلق بموضوع الدعوى، مهما ظهر له من خلل في التحقيق أو في إجراءاته لأن هذه المسألة تنظر أثناء الجلسة، فيمكن لرئيس الجلسة في حالة خلل في التحقيق أن يطلب إجراء تحقيق تكميلي حسب المادة 276 من ق.إ.ج.ج [3]، ويكون استجواب المتهم المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وإذا كان المتهم غير محبوسٍ فيستدعيه رئيسُ محكمة الجنايات الابتدائية لاستجوابه فإن لم يحضر بغير عذر شرعي يُصدر ضدَه أمراً بالضبط والإحضار فإذا لم يحضر يُصدر ضدَه أمراً بالقبض، ويبقى هذا الأمرُ ساري المفعول إلى غاية الفصل في ملف الدعوى، حسب نص المادة 137 من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب القانون 17/07.

إجراء استجواب المتهم الواردُ في المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية شكلٌ من الشكليات الجوهرية، يمكن الدفع بمخالفته، إلا أنه يجوز للمتهم أو محاميه التنازل بالسكوت عنه وعدم إثارته عند بدء الجلسة، لكن إذا تمسك به المتهم أو محاميه ولاحظ الرئيسُ خلو ملف الدعوى من محضر باستجواب المتهم أو إخلالاً بالأجل المحدد للاستجواب وهو ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة فإن عليه أن يؤجل النظر في الدعوى حتى يتم استجواب

---

[1] أنظر ف 2 من المادة 270 ق إ ج ج .

[2] مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 84 .

[3] يجوز لرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يفوض قاض من أعضاء تلك المحكمة لاستكمال التحقيق .

المتهم واحترام المهلة، وإذا واصل الجلسةَ رغم إثارة هذا الدفع فإنه يعرض حكمه للنقض باعتبار هذا الدفع وجهاً سديداً من أوجه الطعن بالنقض.

المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات بعد صدور الحكم أو القرار

وهي: تسبيب الأحكام والقرارات في الفرع الأول، وإمكانيات الطعن المختلفة في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تسبيب أحكام وقرارات محكمة الجنايات

وفيه سنتطرق لتعريف التسبيب وأهميته ولتحرير ورقة التسبيب ثم سأتعرض لعدم استقامة التسبيب مع الاقتناع الشخصي.[1]

أولاً: تعريف تسبيب أحكام وقرارات محكمة الجنايات

تتشكل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من قضاة ومحلفين، وعليه فإن وجود العنصر الشعبي كان في الماضي سبباً لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب ولا يقبل الطعن بالاستئناف، والأسباب في ذلك إيديولوجية وتاريخية اعتقنها المشرع الفرنسي [2] في السابق وتبناها المشرع الجزائري لاحقا.

واستحدث التعديل 17-07 مسألة التسبيب مع ضرورة إعداد ورقة تسمى بورقة التسبيب، وهي ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 309 ف 8 من ق.إ.ج.ج [3]، لكن الإشكال المطروح هو أن المشرع الجزائري أمر بتسبيب الأحكام مع تمسكه بطريقة الأسئلة والأجوبة حسب نص المادة 309 ف 1 من في إ.ج.ج.ج حيث أبقى على نظام الاقتناع الشخصي بعيداً

[1] تجدر الإشارة أن تسبيب الأحكام والقرارات في الجنايات يختلف عن تسبيب الأحكام والقرارات في مواد الجنح والمخالفات .

[2] عبد الرحمان خلفي أي دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017، ص: 91.

[3] القانون 07/17، مصدر سابق .

عن الأدلة القانونية مع إلزام القاضي بتسبيب ما استقر عليه اقتناع أغلبية التشكيلة وهذا ما سأفصله في ما يلي:

ثانياً: أهمية التسبيب

1- أهمية التسبيب بالنسبة للخصوم والرأي العام: التسبيب تفصيلٌ وتبريرٌ يقدم للخصوم من أجل إقناعهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، وبيانٌ لثبوت عدالته أو جوره، فإذا كان عادلاً رضوا به، وإذا كان غير ذلك طعنوا فيه أمام الجهة القضائية الأعلى درجة [1].

التسبيب ضابط يحكم عمل القضاة، يرجع إليه الخصوم لتقدير ذلك العمل، ذلك أنه يكفل اقتناع الخصوم بصحة وعدالة الحكم الجزائي الصادر في خصومتهم، إذ أن اطلاعهم على أسباب الحكم يمكنهم من المعرفة بكفايته وعدالته متى كانت تلك الأسباب على قدر من الكفاية والمنطقية.

إن تسبيب الحكم أو القرار الجزائي يعكس للخصوم مدى إحاطة المحكمة بدفوعهم وبوجهات نظرهم في الدعوى إحاطة كافية كانت أو قاصرة، ومدى قبولها أو رفضها لتلك الدفوع، وبذلك يستطيع كل طرف الوقوف على الأسس التي ارتكز عليها القاضي في تشكيل قناعته، وفي حالة عدم اقتناعه بما حكمت به المحكمة يستطيع أن يطعن في حكمها أو قرارها بطرق الطعن المقررة قانونا.

2- أهمية التسبيب بالنسبة للنيابة العامة: إن تسبيب الحكم يضمن لها فرصة الاطلاع على مدى تطبيق ذلك الحكم للقانون وعدم الاستجابة لطلباتها، سواء من الناحية الإجرائية أو من الناحية الموضوعية، ومنه يمكنها الطعن فيه إذا بدا لها عيب فيه، وهذا باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في الدعوى العمومية.

[1] عبد العزيز الحماد، تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، العدد 31، أفريل 2023، ص 461 .

3- أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة: إن التسبيب يكشف عما إذا كان القضاة قد قاموا بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية أم لا، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فيما يرتؤونه ويقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب، فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين.[1]

إضافة إلى ذلك، فإن أسباب الحكم تكشف عن مدى التزام المحكمة في حكمها بمراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، فهذه الأسباب تبين بدقةٍ مدى اتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حسن تطبيق المحكمة للقانون.

ومن ناحية أخرى يُعد التسبيب وسيلةً لتوحيد أحكام القضاة، فهيئات القضاء الأعلى تهتم بتوحيد أحكام القضاء، وتأسيس قواعد ومبادئ قضائية تحكم طرق التطبيق السليم والفعال للقانون، وتقوم بتحقيق جانب هام من ذلك بتحديد قواعد ومبادئ التسبيب الذي يحقق الاقتناع للمحاكم والأطراف والجمهور بأن الحكم صدر في كل مرة مطابقا للقانون ساري المفعول وملائماً للمسائل التي فصل فيها، من خلال إجابات موحدة وواضحة وسليمة، تعلن الحقيقة، وتصان الحرية، وتحقق العدالة حماية للحقوق والمصالح الجديرة بذلك.[2]

علاوةً على أن تسبيب الأحكام الجزائية هو الوسيلة التي بواسطته تتمكن الجهة المطعون أمامها من النظر في الأحكام والقرارات الواجب إعادة النظر فيها، وهي ما يمكنها من ممارسة سلطتها بشكل تام، فبدون تسبيب لا تستطيع جهة الطعن معرفة الخطوات المنطقية التي انتهجها القاضي للوصول إلى قناعاته، حيث تستطيع اكتشاف العلل أو الخلل أو التناقض في

---

[1] محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 1988، ص 2122

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998. ص 318 .

تلك الخطوات والتي قد تكون أثرت سلباً في الحكم في مصلحة أو أكثر من المصالح الواجب حمايتها.

ثانياً: تحرير ورقة التسبيب:

إن تسبيب الحكم من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة واستقرار الأحكام فالتسبيب يمنع القاضي من الظلم، ويدفعه إلى التدقيق والتمحيص واستخلاص النتائج المعقولة والمقبولة[1].

نصت المادة 169 من الدستور [2] على وجوب أن تكون الأحكام القضائية معللة وينطق بها في جلسات علنية، وعليه تم تعديل المادة 309 بإضافة عدة فقرات تفصل مسألة التسبيب، حيث ألزمت الفقرة 8 منها رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم ووضعها لدى أمانة الضبط، ويجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة، (ف 9 من نفس المادة)، وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم (ف 10 من نفس المادة)، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة أو البراءة (ف 11 من نفس المادة).

وفي حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته (ف 12 من نفس المادة)[3].

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص: 360 41 .

[2] المادة 169 من الدستور الجزائري، مصدر سابق .

[3] ف 12 من المادة 309 ق إ ج ج المعدلة بالقانون 07-17، مصدر سابق .

وتجدر الإشارة إلى أن التسبيب في مادة الجنايات يقتصر فقط على الأسباب التي أثرت في محكمة الجنايات لتقرير حكمها، وهو لا يشبه التسبيب في الجنح والمخالفات المنصوص عليه في المادة 379 من ق.إ.ج.ج، حيث يتعين سرد الوقائع والتعليق عليها من الناحية القانونية والموضوعية.

يعتبر التسبيب من أهم الضمانات لعدالة الحكم المنطوق لأن القاضي سيكون أكثر حرصاً ودقةً وتمحيصاً في أحكامه وقراراته، لأنه سيذكر الأسباب التي دفعته به إلى إصدار مثل ذلك الحكم أو القرار.

ثالثاً: عدم استقامة الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي

إن إبقاء المشرع الجزائري على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيداً عن الأدلة القانونية مسألةٌ تثير النقاش والحال أن النظامين مختلفان ولا يؤديان إلى نفس الوجهة، لأن تسبيب الأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواء بالإدانة أو البراءة، ولا قناعة دون دليل وبالتبعية يخضع هذا الدليل إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته، مع أنه في حقيقة الأمر يعيق أداء محكمة الجنايات ويحتاج إلى توضيح لرفع اللبس أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام هذه المحكمة.[1]

الفرع الثاني: الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات

تتميز محكمة الجنايات عن غيرها من المحاكم بتفردها في تخصصها وحدها في الجرائم الأشد جسامة والأشد إضراراً بالمصالح الأساسية للفرد وللمجتمع، ولهذا فإجراءاتها تختلف عن ما هو عليه في الجنح والمخالفات، فقبل التعديل الذي جاء به القانون 07 – 17 لم يكن استئناف أحكام محكمة الجنايات متاحاً ولم تكن قراراتُها قابلةً سوى للطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، ثم جاء القانون 07 – 17 ليجسد مبدأ دستورياً وهو مبدأ التقاضي على درجتين

[1] عبد الرحمان خلفي أي دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017، ص: 91.

وهو ذات المبدأ الذي نصت عليه العهود والمواثيق الدولية وهو أن لكل شخص صدر في حقه حكم جزائي بالإدانة الحق في أن تَنظُر في قضيتَه محكمةٌ أعلى درجةً من التي حكمت عليه.

طرق الطعن في الأحكام القضائية متعددة وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، التي سأتولى تفصيلها فيما يلي:

أولا: معارضة الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات

وسأفصلها إلى نطاق المعارضة وإجراءاتها وآثارها.

1- نطاق معارضة أحكام وقرارات محكمة الجنايات وإجراءاته: وهي طريقة طعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات التي تصدر في غياب المتهم رغم تبليغه بموعدها الجلسة، والتي تصدر عن القضاة المحترفين بمعزل عن المحلفين[1].

حيث يمكن للمتهم وحده وشخصياً في حالة صدور أمر قبض ضده أن يعارضها، ولا تجوز لغيره معارضتُها، حسب نص المادة: 321 ق.إ.ج.ج.

2- ميعاد المعارضة: كما جاء في المادة 322 ق. إ. ج ف 2 على أن المعارضة جائزة خلال عشرة (10) أيام، بدءاً من تاريخ التبليغ في الموطن أو في مقر البلدية أو التعليق على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة وتكون جائزة أيضاً خلال المدة نفسها ابتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم.

3- إجراءات المعارضة: لقد اشترطت المادة 321 ق إ ج أن يتم تسجيل الطعن بالمعارضة من طرف المتهم شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده، بمعنى أنه إذا جنحت الأفعال وصدر الحكم ولم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله، وبالعودة لنص المادة 317 ق.إ.ج.ج، نجدها تنص على أن أوامر القبض الصادرة عن قاضي التحقيق أو عن رئيس المحكمة خلال الإجراءات التحضيرية تبقى سارية المفعول إلى حين الفصل في المعارضة إن وقعت وفي حالة عدم وجوده، فإن المحكمة تصدر أمراً بالقبض

[1] أنظر المادة: 317 ق إ ج ج المعدلة بالقانون 07-17 .

ضد المتهم أي أنه في كل الحالات يكون الأمر بالقبض وارداً، وفي حالة ما كان المتهم الغائب متابعاً بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية فإن (المادة 318 ف 1) أجازت للمحكمة ودون مشاركة المحلفين أن تفصل قضيته وتحيله إلى محكمة الجنح المختصة إقليمياً [1].

وأما المادة (318 ف2 ق إ ج): إذا كان الغياب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية فإنها تقضي بنفس التشكيلة ويجوز لها في حالة الإدانة أن تصدر ضد المتهم أمراً بالقبض.

وإذا عارض المتهم بجنحةٍ، فإن الفصل في معارضته يتم بنفس التشكيلة المطبقة في مادة الجنح دون التطرق للحكم المستأنف (318 ف3 ق إ ج) يعني هذا أن الفصل في المعارضة في هذه الحالة يتم بمعزل عن المحلفين [2].

4- الاختيار بين المعارضة والاستئناف: السؤال الذي يطرح: عن حق المتهم المحكوم عليه غيابياً في التنازل عن حقه في المعارضة ومباشرة حقه في الاستئناف ؟

إذا كان المستقر عليه في مواد الجنح أنه يجوز للمتهم المحكوم عليه غيابيا أن يقوم باستئناف الحكم الغيابي الصادر ضده ويعتبر ذلك تنازلا منه عن حقه في المعارضة، فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 07- 17، لم يفصل في هذه الإشكالية وهو ما يطرح التساؤل حول إمكانية ذلك، وبالعودة لنص المادة 322 مكرر من ق.إ.ج، يستشف بأنه لا يجوز الطعن في الأحكام الغيابية إلا بالمعارضة ولا يجوز استئنافها، إلا بعد سلك طريق المعارضة، إلا أن صياغة نص المادة 321 طرحت بعض الشك بقولها انه لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي باي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا.[3]

---

[1] تجدر الإشارة أن هذا الإجراء حكرٌ على محكمة الجنايات الابتدائية .

[2] يعني هذا أن وجود المحلفين مرهون بوجود جناية وفي غياب الجناية يصبح وجودُهم غير قانوني .

[3] بلعازم مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 6129، 2017، ص

5- آثار معارضة أحكام وقرارات محكمة الجنايات:

للطعن بالمعارضة أثران: وقف تنفيذ الحكم الغيابي وإعادة المحاكمة.

- **وقف تنفيذ الحكم الغيابي:** للمعارضة أثر موقف كمبدأ عام، فالحكم الغيابي لا يكون قابلاً للتنفيذ قبل تبليغه للمعني بالأمر وإذا سجلت المعارضة، فإنه يصبح ملغيا، في كل ما قضى به ضد المتهم، ويعاد النظر في الدعوى من جديد، أما ما قضى به الحكم الغيابي في صالح المتهم الطاعن، كالبراءة فإن المعارضة لا تطاله، لأن المتهم لا مصلحة له في معارضة قضاء كان في صالحه، وهذا ما يفسر حق النيابة في استئناف الحكم بالبراءة[1].

– نفس الجهة ونفس التشكيلة التي أصدرت الحكم الغيابي هي من تعيد النظر في معارضته: وأما إذا كان المتهم المعارض متابعاً بجنحةٍ فإن معارضته تنظرها نفس تشكيلة القضاة دون حضور المحلفين (318 فـ3 ق إ ج).

ثانيا: استئناف أحكام وقرارات محكمة الجنايات:

استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية مبدأ دستوري قبل أن تنص عليه المادة 322 مكرر ف 1 من ق.إ.ج.ج، وهذا الحق لم يكم ممكناً قبل القانون 07 / 17 حيث بعد تعديل الدستور سنة 2016 وصدر هذا القانون الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية، ومن بين التعديلات التي أقرها: إمكانية التقاضي على درجتين، وفيما يلي سأتطرق إلى نطاق الاستئناف وأجله وأثره:

1- نطاق استئناف أحكام محكمة الجنايات: جاء في المادة 322 مكرر ف 1 من ق.إ.ج.ج: تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وهذا معناه: أن الأحكام القابلة للاستئناف هي فقط الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع، يعني أن الأحكام الغيابية لا تقبل الاستئناف قبل معارضتها، كما أشير إلى أن الأحكام الغيابية بتكرار الغياب تعتبر حضوريةً، وربما تكون

[1] رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية مصر الإسكندرية، 2005، ص: 888.

هنالك إشارة إلى أن الطعن بالمعارضة ضروري في الأحكام الغيابية ولا مجال للتنازل عنه، كما أن الاستئناف مقتصر فقط على الأحكام الفاصلة في الموضوع سواء كان الحكم في جناية أو جنحة أو مخالفة قاضية بعقوبة الحبس، ولا حق في استئناف الأعمال التحضيرية وتلك الفاصلة في الدفوع الشكلية [1].

كما يمكن استئناف الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية، فإنه يمكن استئناف الأحكام الفاصلة في الدعوى المدنية (التعويضات) ، إلا أن محكمة الجنايات الاستئنافية حال فصلها في الدعوى العمومية فإنها تتصدى للموضوع بغض النظر عن الحكم الإبتدائي ودون التطرق له لا بالتأييد ولا بالإلغاء، ولكن عندما يتعلق الأمر بالتعويضات المدنية فإنها تفصل فيها بمعزل عن المحلفين وتتطرق للحكم المستأنف فتأيده أو تعدله أو تلغيه، (المادة 322 مكرر 07 ف 2).

وإذا اقتصر الاستئناف على الشق المدني فإن الغرفة الجزائية بالمجلس هي التي تفصل فيه ويجب عليها عدم الإساءة للمستأنف إذا لم يستأنف خصمُه، حسب المادة 316 ف 6 ق.إ.ج.ج.

2- المعنيون بالاستئناف: حسب المادة 322 مكرر 1، فإن كل أطراف الدعوى لهم حق الاستئناف وهم:

أ. **المتهم:** في حالة الإدانة يجوز له استئناف الشق العقابي أو الشق المدني أو الإثنين معاً

ب. **النيابة العامة:** لها الحق في استئناف الدعوى العمومية في حالة البراءة أو حالة الإدانة.

ج. **الطرف المدني:** فيما يخص حقوقه المدنية.

د. **المسؤول المدني:** يجوز له الاستئناف في الشق المدني.

---

[1] للتذكير فإن الاستئناف تنظره محكمة الجنايات الاستئنافية بتشكيلة مغايرة من المحلفين والقضاة يرأسهم قاض برتبة رئيس غرفة على الأقل .

هـ. الإدارات العمومية: يمكنها الاستئناف في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

3- إجراءات الاستئناف: طبقا للمادة 322 مكرر 2: يُرفع الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي أمام أمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوساً[1].

4- آجال الاستئناف: يُرفع الاستئناف في أجل عشرة (10) أيام كاملة من اليوم الموالي للنطق بالحكم الحضوري حسب المادة 322 مكرر ف 2.

5- التنازل عن الاستئناف: حسب المادة 322 مكرر5: يجوز للمتهم إذا كان مستأنفاً لوحده – دون النيابة – التنازُلُ عن استئنافه فيما يتعلق بالدعوى العمومية ويكون ذلك قبل بداية تشكيل المحكمة. كما يجوز له وللطرف المدني فيما يتعلق بالدعوى المدنية التنازل عن استئنافهما في أية مرحلة. ويتم إثبات التنازل بأمر من رئيس محكمة الجنايات الاستئنافية.

6- آثار استئناف أحكام محكمةِ الجنايات الابتدائية: تستأنف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية مع وجوبية نظر الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية في الدورة الجارية أو التي تليها [2]، ولاستئناف أحكامِ محكمةِ الجنايات الابتدائية أثرٌ موقف وأثرٌ ناقل.

أ- الأثر الموقف للاستئناف: وهو إيقاف التنفيذ خلال آجال الاستئناف وكذلك حتى يصبح الحكم نهائياً، باستثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو جنحة الصادر فيها الأمر بالإيداع مالم يكن استنفد مدتها أو كان الحكم الصادر في قضيته لا يقضي بحبسه حسب المادة 322 مكرر 3 ومكرر 4 من ق.إ.ج.ج.[3]

---

[1] تجدر الإشارة أن على محكمة الجنايات الاستئنافية النظر في هذا الاستئناف في الدورة الجارية أو التي تليها، أنظر ف 3 من المادة 322 ق إ ج ج المعدلة بالقانون 07-17 .

[2] أنظر ف 3 من المادة 322 ق إ ج ج المعدلة بالقانون 07-17 .

[3] رؤوف عبيد مرجع سابق، ص 925 .

ب- الأثر الناقل للاستئناف: لاستئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أثر ناقل للدعوى إلى محكمة الجنايات الاستئنافية المختصة بنظر القضية، حيث يجب على محكمة الجنايات الاستئنافية أن تتصدى لموضوع القضية دون التطرق لما حكمت به محكمةِ الجنايات الابتدائية في شقها الجزائي وأما شقها المدني فإنها تفصل فيه بالتأييد أو بالتعديل أو بالإلغاء.

ومع عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف: ونصت على ذلك المادة 322 مكرر 09 فقرة 02: ومع ذلك يجوز للطرف المدني طلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الجنايات الابتدائية، ومنه لا يجوز للضحية الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام المحكمة الابتدائية أن يطلب ذلك أمام المحكمة الاستئنافية مع عدم جواز الإضرار بالمستأنف: الأثر الناقل للاستئناف محدد بعدم جواز الإضرار بالمستأنف إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف واحد وهو ما نصت عليه المادة 322 مكرر 09 فقرة 01 وهذا سواء كان المستأنف هو المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وما يلاحظ على هذه المادة أن المشرع اقتصر على ذكر المتهم والمسؤول المدني وسهى عن الطرف المدني[1].

ثالثاً: الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنايات

الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية في القرارات القضائية الصادرة عن محكمة الجنايات، وقد جاء تفصيله في المواد من 495 إلى 529 مكرر من ق.إ.ج.ج.

1- نطاق الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنايات: تنص المادة 495 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الفاصلة في الموضوع في آخر درجة في مواد الجنايات.

2- المعنيون بالطعن بالنقض: حسب المادة 497 من ق.إ.ج فإن كل الأطراف لهم هذا الحق

[1] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص925

كما يلي:

أ. **المتهم المحكوم عليه:** له حق الطعن في الشق الجزائي، وفي الشق المدني.

ب. **النيابة العامة:** لها هذا الحق فيما تعلق بالدعوى العمومية.

ج. **الطرف المدني والمسؤول المدني:** لهم الحق في الطعن في الشق المدني فقط.

3- إجراءات الطعن بالنقض: مباشرة الطعن بالنقض طبقا للمادة 504 ق.إ.ج.ج، يُرفع الطعن بالنقض بتصريح لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجب توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط والطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه أو وكيلٍ خاصٍ مفوضٍ عنه، وفي حال كان المتهم المحكوم عليه محبوسا فيجوز رفع الطعن أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية المحبوس بها ويوقع على التصريح كل من المعني وكاتب ضبط المؤسسة العقابية[1] ويتعين على رئيس المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال 48 ساعة ويقوم أمين الضبط بقيده في سجل الطعون.

4- آجال الطعن بالنقض: حسب المادة 498 ق.إ.ج.ج، فإن مهلة الطعن بالنقض هي ثمانية (8) أيام بالنسبة لأطراف الدعوى الذين سمعوا منطوق القرار وفي الحالات المنصوص عليها في المواد 345 إلى 347 فقرة 1 و3 والمادة 350 من ق.إ.ج.ج، فإن المهلة تسري اعتباراً من تبليغ الحكم المطعون فيه [2]، فإن كان اليوم الأخير من المهلة ليس من أيام العمل كله أو جزء منه مددت المهلة إلى اليوم الموالي له من أيام العمل.

5- التنازل عن الطعن بالنقض: يَثبُت التنازلُ عن الطعن بالنقض بموجب أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو من رئيس الغرفة المختصة وذلك في أية حالة كانت عليها الإجراءات

[1] أنظر ف 7 من المادة 504 ق إ ج ج .

[2] تجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم قبول معارضة الأحكام الغيابية فإن مهلة الاستئناف تبدأ من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة، أنظر ف 5 من المادة 498 ق إ ج ج .

ويؤشر على طلب التنازل أمين ضبط المؤسسة العقابية أو أمين ضبط الجهة القضائية المطعون في قرارها أو أمين ضبط المحكمة العليا، حسب المادة 529 مكرر من ق.إ.ج.ج.

6- آثار الطعن بالنقض:

أ- الأثر الموقف للطعن بالنقض: يُوقَفُ تنفيذُ القرار خلال مهلة الطعن، وإذا رفع الطعن بالنقض فيوقف التنفيذ إلى أن يصدر قرار المحكمة العليا بشأنه غير أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام القاضية بدمج العقوبات أو الفاصلة في الحقوق المدنية حسب المادة 499 من ق.إ.ج.ج. ويُفرجُ عن المتهم المحبوس إذا قضى القرارُ المطعون فيه بغير حبسه أو إذا أنهى المحكوم عليه مدة حبسه المقضي عليه بها.[1]

ب- الأثر الناقل للطعن بالنقض: إن للطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية أثر ناقل لملف الدعوى من محكمة الجنايات إلى المحكمة العليا للنظر فيه، وإن المحكمة العليا محكمة قانون لا تتطرق لموضوع الدعوى وإنما تكتفي بالنظر في أوجه الطعن وفي مدى تطبيق القرار المطعون فيه للقانون.

وحسب المادة 505 من ق.إ.ج.ج، يتعين على الطاعن بالنقض وفي أجل ستين يوماً ابتداء من يوم الطعن، إيداع مذكرة موقعة من محامٍ مقبول لدى المحكمة العليا فيها أوجه الطعن المبينة في المادة 500 ق.إ.ج.ج [2] مرفقة بنسخٍ بعد أطراف الدعوى، تودع لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويقوم بعدها بإبلاغ أطراف الدعوى في أجل شهر من يوم إيداع المذكرة.

يرفع الطعنُ بالنقض إلى المحكمة العليا للنظر فيه فإذا قبل شكلاً وموضوعاً قضت هذه الأخيرة بإبطال الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً وأحالت ملف الدعوى إلى الجهة التي أصدرته

---

[1] ف 4 من المادة 499 ق إ ج ج .

[2] تجدر الإشارة أن المحكمة العليا هي محكمة قانون فلا يجوز أن يبنى الطعن أمامها إلا على أوجه حددتها المادة 500 ق إ ج ج على سبيل الحصر .

لتعيد النظر فيه بتشكيلة مغايرة للتشكيلة التي أصدرته أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة، حسب المادة 523 ف 1 من ق.إ.ج.ج.

ملخص الفصل الثاني

تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الأشد جسامةَ والأشد إضراراً بالمصالح الأساسية التي يحميها قانون العقوبات، الجنايات معاقب عليها في قانون العقوبات بالإعدام أو السَّجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 30 سنة، لذلك فإجراءاتها كثيرة وطويلة ومركبة، بدايةً من وجوبية التحقيق على درجتين والتقاضي على درجتين وصدور الأحكام الجناية بأغلبية قناعات تشكيلة من ثلاثة قضاة محترفين يجلس معهم أربعة محلفين.

أن خصوصية الجرائم التي تنظر فيها محكمة الجنايات وخطورة العقوبات المرصودة لها وما لها من مساس بالحقوق الأساسية للإنسان هو ما جعل المشرع الجزائري يُمعن في الإجراءات بغية الحصول إلى أعلى درجات من الجودة في أحكام وقرارات محكمة الجنايات.

وزيادة على ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرتها المواثيق الدولية وسطرها الدستور والتي يمكن تطبيقها على كافة المحاكم أقر المشرع الجزائري ضمانات خاصة أمام محكمة الجنايات أهمها:

التبليغاتُ المسبقةُ وأقصد بها التبليغ بقرار الإحالة ليتمكن الأطراف من الطعن فيه وكذلك التبليغُ بقائمة المحلفين ليتمكن المتهمون من استبعاد من لا يرغبون في مشاركته والتبليغ بقائمة الشهود ليتمكن المحامون من تحضير أسئلتهم. كما إن استجواب المتهم ومعرفة ما إذا كان قد وكل محامياً من عدمه وضرورة اختيار محام يدافع عنه على نفقة الخزينة من أهم الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري. كما أن جلوس أشخاص من عامة الشعب للنظر في الدعوى ومشاركة القضاة في صنع الحكم أو القرار كذلك يعتبر من أهم الضمانات.

وإن تسبيب الأحكام والقرارات الجنائية لتبرير الحكم أو القرار الصادر عن محكمة الجنايات ليتمكن أطراف الدعوى من الطعن، لهو كذلك ضمان لإبطاله وإعادة النظر فيه. كما أن إمكانية الطعن بشتى الطرق في أحكام وقرارات محكمة الجنايات هو كذلك أهم ضمان في السعي وراء الحصول على حكم أو قرار عادل.

خاتمة

خاتمة

لا شك أن سعي المشرع الجزائري في تعديل دساتيره وقوانينه كانت له إيجابيات كثيرة في تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وتمكين الخصوم من حقوقهم التي تضمن لهم الفصل في دعاواهم والوصول إلى أحكام قضائية جزائية غاية في الجودة، لا سيما ما تعلق منها بحماية الحريات عند إلغائه الأمرَ بالقبض الجسدي عند صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات الذي كان منصوصاً عليه في المادة 198 من ق.إ.ج.ج، وكذلك إعطاء المحكوم عليهم فرصة ثانية لنظر دعاواهم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية المستحدثة بموجب المادة 322 مكرر من ق.إ.ج.ج، علاوة على إمكانية الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات بشقيها، إضافة إلى تمكين المحامين من طرح الأسئلة مباشرة على المتهمين والضحايا وعلى الشهود، إلا أن هناك بعض المأخذ التي لا تزال تحول دون جودة الحكم المنطوق سأناقشها في ما يلي من نتائج:

- تعارضُ محكمةِ الجناياتِ الاستئنافية مع مبدأ التقاضي على درجتين، حيث أن هناك تناقضاً بين المادة 258 من ق.إ.ج.ج التي فصلت تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية والمادة الأولى من نفس القانون حيث جاء في هذه الأخيرة: أن لكل الشخص حُكم عليه الحقُ في أن تَنظُر في قضيتَه جهةٌ قضائية أعلى، والمقصود بالجهة القضائية الأعلى أنها تكون مشكلة من قضاةٍ أعلى رتبة وأكثر خبرةً، ولكن بالتدقيق في المادة 258 نجد أن محكمة الجنايات الاستئنافية تتشكل من قضاة محترفين من نفس الرتب ومن محلفين من نفس العينة الشعبية لا تختلف عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية سوى في رتبة رئيس الجلسة الذي يجب أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل، بينما يمكن أن يرأس محكمة الجنايات الابتدائية رئيس غرفة لأن القانون يسمح له بذلك، فماذا لو تولى رئاستها رئيس غرفة وأصدرت هذه المحكمة حكماً وتم استئناف هذا الحكم أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وكان رئيسها هو أيضاً برتبة رئيس غرفة.

- إن محكمة الجنايات الاستئنافية لا تجسد دور محكمة استئناف بالمعنى الذي تقصده المواثيق الدولية ويقصده الدستور وتقصده المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي محكمة تعيد فقط نظر الدعوى من جديد وتعيد الفصل فيها بغض النظر عن الحكم الذي أصدرته محكمة الجنايات الابتدائية، فهي تصدر قراراتها دون التطرق للحكم السابق لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، ألاحظ أن دور محكمة الجنايات الاستئنافية لا يختلف كثيراً عن دورها في النظر في معارضة الأحكام الغيابية.

- إن وجود محكمة الجنايات الاستئنافية وكثرة الإجراءات المفروضة في الجنايات يتعارض ومبدأ سرعة الفصل في الخصومات القضائية الذي جاءت به المادة الأولى من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخر غير مبرر وتُعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا، وإن بقاء المتهم في الجنايات محبوساً في انتظار محاكمته من شأنه أن يخل بمبدأ احترام وصيانة كرامة وحرية الفرد.

- إن استئناف أحكام محكمة الجنايات من شأنه أن يزيد في إجراءات الجنايات طولاً رغم أن إجراءاتها طويلة أصلاً، لاسيما طول مدة التحقيق الابتدائي ثم مرور التحقيق إلى غرفة الاتهام كدرجة تحقيق ثانية وما تقتضيه أوامرهما من وقتٍ لاستئنافها، كما أن وجود غرفة الاتهام ووجود محكمة جنايات استئنافية يجعل التحقيق على درجتين والمحاكمة كذلك على درجتين، فغرفة الاتهام تتولى هي كذلك توجيه الاتهام والإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية وفي ذلك مبالغة في الإجراءات ليس من شأنها سوى طول الأمد وطول انتظار المتضرر من الجريمة لحقه الذي تكفلت المحكمة بإعادته له، ومنه فإن مدة التحقيق والمحاكمة في الجنايات قد تستغرق سنيناً طوالاً مما يؤثر سلباً على سير العدالة واستقرار المجتمع وفقدان العقوبة لمبرراتها في الردع وسرعة معاقبة الجناة وإعادة الحقوق إلى أهلها.

- الدور السلبي للمحلفين في محكمة الجنايات، ما جاءت به المادة 258 من ق.إ.ج.ج المعدلة بموجب القانون 17-07 هو زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة فجعلته أربعةَ محلفين بعد ما كانوا اثنان فقط ويعيب القضيةَ الدورُ السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين وهذا يؤثر سلباً في نوعية الإحكام، لأن المشاركة في صنع حكم محكمة أو قرار لها يستلزم ثقافة وحنكة وذكاءً وإلماماً بالمنطق ومعرفةً بالقانون هذه التي يفتقر لها الكثير من المحلفين في غياب أي شرط يفرض قيوداً في جودة فهم وثقافة المرشحين لأن يكونوا محلفين في محكمة الجنايات، لأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد قائمة تعدها البلدية وترسلها لرئيس مجلس القضاء وهذا الأخير يختار منهم عدداً بالسحب العشوائي لإعداد قوائم بهم، وغالباً ما لا يكون للمحلفين أيَّ دور وإذا كان لهم دور فينعكس سلباً على جودة الحكم أو القرار المنطوق، فوجودهم غالباً ما هو ألا عبء على خزينة الدولة بسبب المصاريف التي تصرف عليهم لا سيما مع زيادة عددهم من اثنين إلى أربعة، وما نظام المحلفين سوى نظام متهالك وليد الثورة الفرنسية التي نقلته حرفياً عن التشريع الإنجليزي.

- الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء وهو مبدأ دستوري مفاده أن كل المتخاصمين سواءٌ أمام القضاء، وأن محكمة الجنايات محكمةٌ شعبية لا تنعقد إلا بجلوس أربعة محلفين، ولكن المشرع استثنى ثلاثة جرائم من جلوس المحلفين وأقصرها على القضاة المحترفين وهي جنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب، حسب المادة 258 ف 3 من ق.إ.ج.ج.

- تعارض التسبيب والاقتناع الشخصي، حيث جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بضرورة تسبيب أحكام وقرارات محكمة الجنايات المادة 309 ق.إ.ج.ج، ولكنه أبقى على مبدأ الاقتناع الشخصي بعيداً عن الأدلة، والتسبيب هو تبرير الحكم أو القرار الصادر إعمالاً للعقل والمنطق ونصوص القانون والعقل لا يقتنع إلا بوجود دليل قاطع واستنتاجات منطقية

لا على قناعة الأغلبية من تشكيلة المحكمة، والتسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا حول مدى كفايته لتبرير الإدانة أو البراءة.

من أجل ما سبق يمكن أن أقدم بعض المقترحات في الموضوع كما يلي:

1 – إنشاء أقسام جنائية ابتدائية داخل مقرات المحاكم الابتدائية أو خارجها على أن يتم استئناف أحكامها أمام محاكم جنايات في المجالس.

2 – اختصار الإجراءات في سبيل سرعة الفصل في القضايا وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وعلى المحاكم ولتخفيف الأعباء المالية على الخزينة العمومية.

3 – إبقاءُ المحاكم الجنائية مفتوحةً على مدار السنة.

4 – تعديل المادة 258 ق.إ.ج.ج الحالية والتعامل مع جميع الجرائم على قدم المساواة في بنفس الإجراءات ونفس الشروط ونفس الضمانات مهما كانت الجرائم خطيرةً.

5 – التفريق في التعامل بين المحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم بأحكام وقرارات غير نهائية داخل المؤسسات العقابية وبين المحكوم عليهم نهائياً وعدم حبسهم في نفس الظروف والحيلولة دون اختلاطهم لا سيما أولئك المعتادون على الجريمة، من أجل تجنب اكتساب النزعة الإجرامية لدى الأبرياء والمبتدئين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
2. سنن الترمذي لصاحبه: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي.
3. الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 2020/12/30، الصادر في الجريدة الرسمية العدد: 82، لسنة 2020.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في باريس 10 ديسمبر 1948م والذي انضمت له الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963م.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 في 16 ديسمبر عام 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، صادقت الجزائر على هذا العهد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89/67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ونشر بالجريدة الرسمية رقم 20 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.
6. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950 بمدينة روما.
7. نظام روما الأساسي، مؤرخ في 17 يوليو 1998، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي دخل خيز النفاذ في 02 حويلية 2002.
8. قانون رقم 17-07 مؤرخ: 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 ، ج ر 20 بتاريخ: 29 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
9. الأمر 06 – 01، الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ 20 فيفري 2006، ج ر: 14، بتاريخ 8 مارس 2006.

10. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2024).

11. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 (الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2022).

12. قانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

13. الأمررقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 40 ، 7 شوال عام 1436 هـ الموافق 23 يوليو سنة 2015.

14. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

15. قانون رقم 01-08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 26 يونيو سنة 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

16. القانون 20/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها ، ج ر 81 ، 30 ديسمبر 2020.

17. القانون 89-08 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المؤرخ في 24 /04/ 1989 بالمرسوم الرئاسي 89 / 67 المؤرخ في 16 /05/ 1989.

18. قرار صادر عن غرفة الجنايات بالمحكمة العليا تحت رقم 725668 بتاريخ 19/05/2011 .

المراجع:

المراجع المتخصصة:

1. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.

2. أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الطبعة الثانية، دار الشروق القاهرة، سنة 2000.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

3. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

4. أحمد فتحي سرور، النقض في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة.1997

5. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998

6. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة العاني، بغداد، طبعة 1962.

7. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984

8. رمضان غسمون، الحق في المحاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، الألمعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010، الجزائر.

9. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة الوفاء القانونية مصر الإسكندرية، 2005.

10. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني طبعة أولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.

11. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012

12. علي كحلون، دروس في الإجراءات الجزائية، طبعة ثانية، منشورات الأطرش، للكتاب المختص، تونس، 2013.

13. عمرو محمد فوزي أبو الوفاء، التقاضي على درجتين في الجنايات (دراسة مقارنة، دون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة 2016.

14. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10 أكتوبر 1979

15. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، الجزء الثاني، الجزائر 2013.

16. كمال عبد الواحد الجوهري، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر والتوزيع القاهرة، سنة 1999.

17. محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992

18. محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون ناشر ومكان نشر، سنة 1988.

19. محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دون دار نشر، 1989

20. مصطفى يوسف أصول المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2001.

21. وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

22. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، د ط، 2005.

أطروحات الدكتوراه:

- يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 09 ديسمبر 2015.

المجلات العلمية:

1. بلعازم مبروك، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 6129، 2017.

2. بن حمودة مختار، ضمانات المتهم قبل إصدار الحكم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلد 7، العدد 1 / 2022، تاريخ النشر: 01 جوان 2022.

3. بن قومار لخضر، مفهوم العدل في الإسلام وروائعه، مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد 1، العدد التجريبي، 2017.

4. حواء أحمد شاكر، القانون الأصلح للمتهم، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 6، العدد3، 30 سبتمبر 2014.

5. سيدهم عمر، نظام محكمة الجنايات، مجلة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين بسطيف العدد 29.

6. عبد الرحمان خلفي أي دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017.

7. عبد الرحمان خلفي، دور المحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي، سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017.

8. عبد العزيز الحماد، تسبيب الأحكام القضائية بالقواعد الفقهية، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية، السعودية، العدد 31، أفريل 2023

9. غزالي نصيرة وآخرون، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تاريخ النشر 16 /12/ 2019

10. غزالي نصيرة وآخرون، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تاريخ النشر 16 /12/ 2019.

11. غلاي محمد، احترام أصل البراءة مطلب من متطلبات دولة القانون، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، الجزائر، ماي 2011.

12. فريجه محمد هشام ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة المسيلة.

13. محمد زكي ابو عامر، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى.

14. محمود علي محمود وآخرون، الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم الواجب توفرها في مرحلة المحاكمة، مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية، Vol. 1، No. 1، 2022، pp. 75-101.

المواقع الإلكترونية:

1. قاعدة التفسير الضيق للقانون الجنائي،
https://justicema.blogspot.com/2015/02/blog-post_31.html، مقالة

ألكترونية في مجلة (قانوني)، مؤرخة: 21 فيفري 2015، إطلعت عليها يوم 04 ماي 2024، الساعة 20 و13 دقيقة.

2. مقال الكتروني في مجلة المختبر القانوني ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، labodroit، اطلعت عليه يوم: 22 ماي 2024 ، الساعة 23 و9 دقائق ، بتصرف.

3. موقع ميم مابس، https://www.meemapps.com/term/trial

a. تاريخ الاطلاع، 08 /05/ 2024، الساعة 13 سا و08 د.

فهرس

فهرس

العناصر

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة.....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لضمانات المحاكمة العادلة..... 8

تمهيد الفصل الأول..... **9**

المبحث الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة ومصادرها وصورها..... 10

المطلب الأول: مفهوم ضمانات المحاكمة العادلة..... 11

الفرع الأول: التعريف اللغوي بضمانات المحاكمة العادلة..... 11

أولاً: الضمانات لغةً..... 12

ثانياً: المحاكمة لغةً..... 12

ثالثاً: العدل لغةً..... 12

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لضمانات المحاكمة العادلة..... 13

المطلب الثاني: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة..... 17

الفرع الأول: المصادر الدولية لضمانات المحاكمة العادلة..... 17

أولاً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 18

ثانياً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..... 19

ثالثاً: في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:..... 20

رابعاً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 21

خامساً: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة في اتفاقية حقوق الطفل..... 22

الفرع الثاني: مصادر ضمانات المحاكمة العادلة وطنياً..... 23

المبحث الثاني: صور من الضمانات العامة للمحاكمة العادلة..... 26

المطلب الأول: صور ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور والمواثيق الدولية..... 26

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة قبل جلسة المحاكمة..... 27

أولا: الحق في اللجوء إلى القضاء والمساواة أمامه..... 28

ثانيا: ضرورة وجود نص قانوني سابق يجرم الفعل..... 28

ثالثا: ضمانات تتعلق بالقاضي 29
رابعا: سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية..... 30
خامسا: منع المحاكمة على ذات الفعل مرتين 31
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء وبعد الجلسة 32
أولا: حق المتهم في الدفاع عن نفسه..... 32
ثانيا: افتراض البراءة في المشتبه به وفي المتهم 33
ثالثا: الحق في التعويض عن التوقيف أو الحبس التعسفي أو الخطأ..... 34
رابعا: تسبيب الأحكام والقرارات القضائية 35
المطلب الثاني: صور الضمانات التشريعية للمحاكمة العادلة في النظام القانوني الجزائري 37
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 37
أولا: المحكمة المستقلة والمحايدة وإمكانية رد القضاة..... 37
ثانيا: احترام قرينة البراءة: 38
ثالثا: الحق في الدفاع والاستعانة بمحامٍ:..... 40
رابعا: حق الاستعانة بالشهود: 41
خامسا: علانية المحاكمة:..... 43
سادسا: وجاهية المحاكمة:..... 43
سابعا: شفوية المرافعات:..... 44
ثامنا: إمكانية معارضة واستئناف والطعن بالنقض في الأحكام القرارات القضائية 45
تاسعا: إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر :..... 46
عاشرا: الحق في التعويض عن الخطأ القضائي: 47
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في قانون العقوبات 48
أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات..... 48
ثانيا: حماية المتهم من البلاغ الكاذب:..... 49
ملخص الفصل الأول..... **53**
الفصل الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المقتصرة على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري..... 54
تمهيد الفصل الثاني:.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحكمة الجنايات في التشريع الجزائري..... 56
المطلب الأول– مفهوم محكمة الجنايات: 57
الفرع الأول: تعريف محكمة الجنايات لغةً..... 57
الفرع الثاني: التعريف القانوني لمحكمة الجنايات..... 58
المطلب الثاني: تشكيل محكمة الجنايات واختصاصها 59
الفرع الأول: تشكيل محكمة الجنايات..... 60
أولاً: القضاة..... 60
ثانيا: المحلفون..... 61
الفرع الثاني: اختصاص محكمة الجنايات..... 63
أولا: الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات 63
المبحث الثاني: الضمانات المقتصرة على محكمة الجنايات في التشريع الجزائري:..... 68
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في محكمة الجنايات قبل النطق بالحكم أو القرار 68
الفرع الأول: التبليغات 69
أولا: تبليغ قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية..... 69
ثانيا: التبليغ بقائمة الشهود..... 71
ثالثا: التبليغ بقائمة المحلفين..... 72
الفرع الثاني: استجواب المتهم 73
المطلب الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات بعد صدور الحكم أو القرار 75
الفرع الأول: تسبيب أحكام وقرارات محكمة الجنايات 75
أولاً: تعريف تسبيب أحكام وقرارات محكمة الجنايات..... 75
ثانياً: أهمية التسبيب..... 76
ثانياً: تحرير ورقة التسبيب:..... 78
ثالثاً: عدم استقامة الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي..... 79
الفرع الثاني: الطعن في أحكام وقرارات محكمة الجنايات..... 79
أولا: معارضة الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات 80
ثانيا: استئناف أحكام وقرارات محكمة الجنايات:..... 82

ثالثاً: الطعن بالنقض في قرارات محكمة الجنايات..... 85
ملخص الفصل الثاني..... 89
خاتمة..... 90
قائمة المصادر والمراجع..... 95
فهرس 103
ملخص 108

ملخص

لقد سعى المشرع الجزائري في العديد من التعديلات الدستورية _ التي جاءت مواكِبةً لما صادقت عليه الدولة الجزائرية من عهود ومواثيق دولية _ إلى تكريس العدالة وتعزيز حقوق الإنسان وصيانة حياته وكرامته وحقوقه وإطلاق حريته، ثم جاء بعد ذلك مباشرةً دور القوانين الداخلية لتنال الكثير من نصوصها هي أيضاً حظها من التعديل والإلغاء مواكبة لما استحدث من مبادئ في الدستور ومواكبة أيضاً لتطورات العصر وتقدم العلم والتكنولوجيا، وبدوره نال قانون الإجراءات الجزائية نصيبه من التعديل تكريساً لما تسعى إليه الدولة من انفتاح على التشريعات المقارنة ومواكبة للتحول العلمي الذي يشهده العالم من حولها، ولقد لخصت المادة الأولى منه المعدلة بالقانون: 07 / 17 مجمل ما جاء به دستور 2020 من إجراءات تحول دون التعسف في المتابعة وتضمن للمتخاصمين محاكمةً عادلة كما أحدث القانون 07 / 17 الكثير من التعديلات في مواد قانون الإجراءات الجزائية والتي تضمن المزيد من الحقوق ولعل أهمها ما تعلق بمحكمة الجنايات لا سيما إلغاء القبض الجسدي على المتابعين أمامها بعد صدور أمر الإحالة إلى محكمة الجنايات، وإمكانية التقاضي على درجتين وتعزيز الوجود الشعبي فيها.

الكلمات المفتاحية: ضمانات محاكمة عادلة، جنايات، تقاضي، تسبيب، طعن، محلف، مداولة، قرينة البراءة.

ABSTRACT:

The Algerian legislator has sought in many constitutional amendments- which came in line with what the Algerian state ratified of international covenants and covenants- to devote justice، promote human rights، preserve his life، dignity and rights، and release his freedom، and then came immediately after that the role of internal laws to obtain many of their texts are also their luck of amendment and cancellation in line with the principles developed in the constitution and also keep pace with the developments of the times and the progress of science and technology ، In turn، the Code of Criminal Procedure received its share of the amendment in dedication to the state's openness to comparative legislation and keeping pace with the scientific transformation witnessed by the world around it، and the first article of it، amended by law: 07/17، summarized the entirety of the measures brought by the 2020 Constitution that prevent arbitrariness in follow-up and guarantee the litigants fair trials.

Law 07/17 also made many amendments to the articles of the Code of Criminal Procedure، which guarantee more rights، perhaps the most important of which is related to the Criminal Court، especially the abolition of the physical arrest of those followed before it after the issuance of the referral order to the Criminal Court، and the possibility of litigation at two levels and strengthening the popular presence in it.

Keywords: Fair trial guarantees - Felonies - Litigation - Reasoning - Appeal - Juror - Deliberation - Presumption of innocence

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ : بن حمودة مختار ، بصفته رئيس لجنة تقييم مذكرة الماستر

للطالب : نواصر عمر بوحفص رقم التسجيل : 2017 39094947

تخصص ماستر قانون جنائي و علوم جنائية ، دفعة: 2024/2023 .. نظام: (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ : ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري

تم تصحيحها من قبل الطالب وهي صالحة للإيداع.

غرداية في : 2024.07.09

امضاء عضو اللجنة الأستاذ(ة) المكلف(ة) بمتابعة التصحيح

رئيس القسم